المقاصد الشرعية

عرض وتقريب

قسم الشريعة بكلية الشريعة بالأحساء/ المستوى الرابع

العام الجامعي ١٤٣٩

مستفاد من مجموعة مراجع في المقاصد:

(الشاطبي في الموافقات، الطاهر ابن عاشور،

علم المقاصد الشرعية الخادمي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة لليوبي، إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد للدكتور يعقوب الباحسين، مدونة الشيخ عبدالرحمن العوض في كلية الشريعة بالرياض)

د. عبدالرحمن بن عبد الله المحيسن

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالأحساء

للتواصل: aalmohisen@imamu.edu.sa

* فوائد دراسة المقاصد الشرعية

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥١-٥٢

سيأتي تفصيل أهمية المقاصد الشرعية

ضبط الفقه وحسن الفهم وتنزيل الأحكام

حسن العمل ومعرفة الحدود ومراتبها

توجيه المسار وضبط معالم الاجتهاد

تسهل الفتوى والحكم على النوازل

الإيمان والقناعة وإبراز محاسن الشريعة

"ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات« القرافي

* «فهل ترى أن نُبقي على تطبيق النص بعقوبة قطع يد السارق في مجتمعنا الذي أحوج ما نكون فيه على سواعد أبنائه ..»

* « الأصل في دين الإسلام التيسير، ونبينا عليه الصلاة والسلام (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما) وهم يريدون أن يحرموا على الناس كل شيء فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة حرام .. فعمل المرأة حرام والغناء حرام والموسيقى حرام والتمثيل حرام والتلفزيون حرام والتصوير كله حرام والحياة كلها اليوم حرام في حرام».

* لا بأس بمصافحة المرأة للرجل في المقابلات العائلية، وأن يأمر الرجل زوجته بأن تترك الحجاب أمام إخوانه؛ لأن الحجاب تشتيتٌ للعائلة وتفريقٌ لهذه الجَمْعَة، وإفسادٌ للوئام، وصلة الرحم والتقارب بينهم أعظم.

* تطبيق حد الردة يعارض حرية الاعتقاد ويصادم حفظ النفس وهو من الضرورات الخمس

نماذج من الانفلات والتساهل في العمل بالمقاصد عند العصرانيين

تعريف المقاصد الشرعية

تعريف المقاصد

المقاصد جمع مَقْصَدٍ أو مَقْصِدٍ.
و(مَقْصَد) –بفتح الصاد– مصدرٌ، تقول: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصَدًا، فالقصد: الأمُّ والإرادة والإتيان، وكذلك المَقْصَدُ هو بهذا المعنى.

و(مَقْصِد) –بكسر الصاد– اسم مكان ما يقصد إليه، كقولك: مَجْلِس ومجَالِس، من جَلَسَ يَجْلِس، فيكون بمعنى: المُراد والمَعْنِي.

١– الاعتماد والتوجه (وعلى الله قصد السبيل).
٢– التوسط وعدم الإفراط والتفريط (واقصد في مشيك)

تعريف الشريعة

الشَّرِيعَة في اللغة: الطريق والمنهاج، وعلى هذا المعنى جاءت في القرآن: {لكلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجًا}.

في كلام أهل العلم، فالشَّرِيعَة تأتي على معنيين:
١–الدِّيْن كلُّه بما فيه من عقائدَ وأحكامٍ عمليةٍ.
٢–الأحكام العملية فقط، من الحلال والحرام ونحو ذلك

*تعريف المقاصد الشرعية

«الغايات التي جاءت أحكامُ الشريعة لتحقيقها»

كتاب علم المقاصد الشرعية ١٣–١٧

العلاقة بين مقاصد الشريعة والعلل الشرعية والحكم والمصالح

كتاب علم المقاصد الشرعية ١٩-٢٠

المقاصد والحكم | المقاصد والمصالح | المقاصد والعلل

الانضباط والاستفادة..
حكمة ومقصد

الغياب عن المحاضرات
علة

الحرمان
حكم

التخفيف ورفع الحرج
حكمة «مقصد»

السفر
علة

المقاصد والعلل

العلة في اصطلاح الأصوليين: «هي الوصف الظاهر المنضبط الذي دلَّ الدليل على كونه مناطًا للحكم».

فالعلة هي الوصف الذي عُلِّق الحكمُ به، وهذا الوصف يشتملِ على الحكمة والمقصد غالبًا، وقد يكون هو عين الحكمة، كتحريم الخمر للإسكار، فالسكر هو العلة، والحكمة المقصودة هي: المحافظة على العقل، وعلة قصر الصلاة: السفر، والحكمة: التخفيف.

وتطلق العلَّةُ أحيانًا والمراد بها الحكمة والمقصد، وهذا كثيرٌ في كلام الفقهاء وغيرهم، فتكون حينئذٍ مرادفةً للمقصد.

العلاقة بين مقاصد الشريعة والعلل الشرعية والحكم والمصالح

كتاب علم المقاصد الشرعية ٢٠-٢٢

المقاصد والحكم

المقاصد والحِكَم

المقاصد والحِكَمُ لفظان متقاربان جدًا من حيث المعنى، ويرادف بينهما في كثيرٍ من السياقات. وكأن الغالب هو استعمال لفظ الحكمة في المقاصد الجزئية التفصيلية دون المقاصد الكلية العامة، وإن كان استعمالها سائغًا في البابين جميعًا، فتقول: من حكمة مشروعية صيام الإثنين والخميس كذا وكذا، ومن حكمة إرسال الرسل كذا وكذا.

المقاصد والمصالح

المقاصد والمصالح

لفظان متقاربان جدًا من حيث المعنى، ووجه ذلك: أن مقاصد الشريعة كلَّها ترجع إلى مصلحة العبد في الدنيا أو الآخرة، وليس شيء منها لمصلحة غيره؛ فلأجل ذلك تصحُّ تسميةُ كلِّ مقصدٍ مصلحةً، وكل مصلحة مقصدًا.

المقاصد والعلل

العلاقة بين مقاصد الشريعة وسد الذرائع*

كتاب علم المقاصد الشرعية ٢٤-٢٥

تعريف سد الذرائع

والمراد بسد الذرائع: منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.

العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع

تتضح العلاقة بما يلي:

* سد الذرائع هو نفسه مقصد شرعي ثابت.
* أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة.
* أن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآلات، واعتبار المآلات من مقاصد الشريعة.

بين سد الذرائع وفتح الذرائع

النظر إلى المرأة الأجنبية	فتح حلقات القرآن وإقامة الدورات العلمية
الوسائل التي يتوصل بها غالباً إلى مفاسد	الوسائل التي يتوصل بها غالباً إلى تحقيق المصالح والمنافع

*موضوع علم مقاصد الشريعة

- صفة إعمال المقاصد في الاجتهاد.
- بيان المقاصد الشرعية، وأنواعها، ومراتبها.
- طرق الكشف عن المقاصد والاستدلال لها.

كتاب علم المقاصد الشرعية ٢٧-٢٩

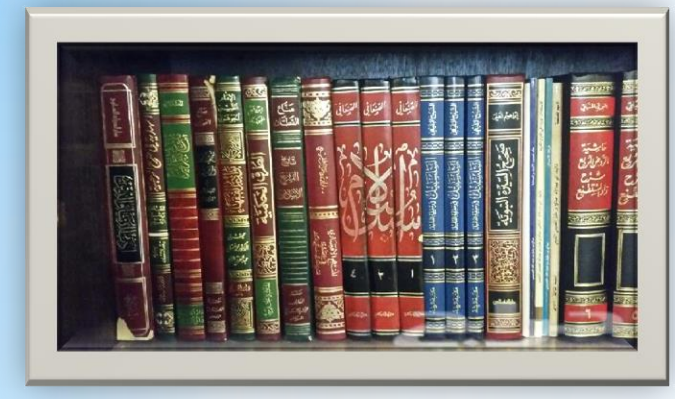

مقاصد الشريعة هي غايات أحكامها، وغايات الأحكام إنما تستمدُّ من أدلتها التي ثبتت بها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمصادر الأحكام التي تستمدُّ الأحكام منها، هي نفسها مصادر العلم بالحِكَم والغايات

وأما علم المقاصد فإن مادَّتَه المكونةَ له مستمدَّةٌ من جهاتٍ كثيرة، منها: نصوص الكتاب والسنة، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم التفسير، وغير ذلك.

* استمداد علم مقاصد الشريعة

لدراسة مقاصد الشريعة فوائد كثيرة تنتظم في جهتين:

الأولى: الاجتهاد

* ١- فهم المقصد الشرعي الذي جاءت أحكام الباب لتحقيقه له أثرٌ كبيرٌ جدًا على فهم آحاد نصوصه، وتنزيلها منزلتَها اللائقةَ بها، ومراتب الأحكام الواردة فيها.
* ٢- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله.
* ٣- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها ويعين على معرفة حدود أحكام الشريعة، ومراتبها.
* ٤- فهم المقصود من الحكم الشرعي يضبط عملية تنزيله على الواقع والعمل به.
* ٥- فهم المقاصد يعين أيضًا على حسن استعمال القواعد الأصولية في بناء الأحكام الفقهية، والترجيح بين الأدلة المتعارضة، والمذاهب المختلفة.

* فوائد دراسة المقاصد الشرعية

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥١-٥٢

لدراسة مقاصد الشريعة فوائد كثيرة تنتظم في جهتين:

الثانية: الإيمان والإقناع

* وهذا يحتاجه طالب العلم في عدة نواحي:

* ١- ترسيخ الإيمان وتثبيته والحرص على عمل الخير.

* ٢- الإقناع والمجادلة للخصوم ورد الشبهات.

* ٣- من وسائل الدعوة إلى الله: بيان محاسن الشريعة، وكمالها، وتضمنها جلب المصالح ودرء المفاسد لمن امتثل أحكامها.

* فوائد دراسة المقاصد الشرعية

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥١-٥٢

علاقة المقاصد بالكتاب والسنة

الوجه الأول: أن القرآن والسنة هما المصدر الأساس لإدراك المقاصد.	الوجه الثاني: أن المقاصد مهمة في فهم وتفسير نصوص الكتاب والسنة.

١) ذكر القرآن والسنة لأنواع كثيرة من المقاصد

العبودية (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)	«لا ضرر ولا ضرار»
التيسير ورفع الحرج (يريد الله بكم اليسر)	«إن هذا الدين يسر»

٢) ذكر القرآن والسنة لأمثلة جزئية للحكم والعلل والفوائد المنوطة بأحكامها

(وأقم الصلاة لذكري)	«فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»
(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)	«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»
(ولكم في القصاص حياة)	

*علاقة المقاصد بالكتاب والسنة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٣١ -٣٥

يقول الشاطبي: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة.

وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول.

فإن كان قادرا على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا؛ فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة» الموافقات للشاطبي ٤/١٤٤.

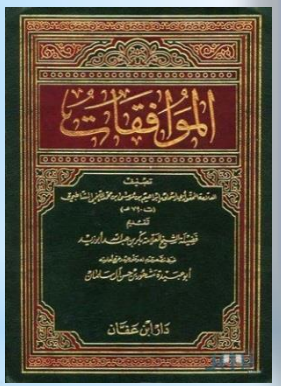

* علاقة المقاصد بالكتاب والسنة

* علاقة المقاصد بالإجماع

(١) أهمية الإجماع في إدراك المقاصد.

فالإجماع مهم في إدراك المقاصد من جهة كونه: طريقًا لإدراك المقاصد، وتقوية وتثبيت المقاصد الثابتة بالكتاب والسنة.

الإجماع على المقاصد الخمس الكبرى (حفظ الدين، حفظ النفس..).

أن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله والولاية في تزويجه لعلة متفق عليها وهي جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه

اتفاق المجتهدين على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن واضطراب النفس وعدم التثبت في أدلة المختصمين ؛ أنه يمنع قضاء القاضي لأجل مصلحة المتقاضيين ونفي الظلم عنهم

(٢) أهمية المقاصد في وجود الإجماع.

فالمقاصد شرط للاجتهاد الذي يكون سببًا لانعقاد الإجماع؛ إذ الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة على حكم شرعي، ولا يكون الرجل عالمًا مجتهدًا إلا إذا كان عالمًا بالمقاصد.

*علاقة المقاصد بالقياس

القياس هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما.

وهذا الجامع بين الفرع والأصل –الذي هو العلة– من أهم أركان القياس

أهم ما يستحضر في دراسة العلل: المناسبة، ومعنى مناسبة العلة: أن يلزم من ترتيب الحكم عليها: حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع في ذلك الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

فتستعمل المناسبة في إدراك العلة واستنباطها، وفي تنقيحها، وفي استبعاد العلل الطردية وإفسادها، وغير ذلك.

فيتبين بهذا العلاقة الوثيقة جدًا بين القياس والمقاصد؛ إذ المقاصد هي لب المناسبة وعليها مدارها، والمناسبة أهم ما يستعمل في العلل وأكثر ما يقع فيه الاجتهاد فيها، ثم العلل هي أهم ما في القياس وأجل بابٍ فيه.

الأصل: الخمر

الفرع: نبيذ الشعير

العلة: الإسكار

الحكم: التحريم

المقصد: حفظ الدين والعقل والمال (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)

الأصل: القضاء أثناء الغضب

الفرع: القضاء أثناء الجوع الشديد

العلة: تشويش الذهن

الحكم: المنع

المقصد: حفظ حقوق المتخاصمين، وتحقيق العدل بينهم بالانتباه والتثبت في أدلتهم ودعواهم

كتاب علم المقاصد الشرعية ٣٦-٣٧

* علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة

المصلحة المرسلة: هي المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا إلغائها

لفظ (المصالح) كالمرادف للفظ (المقاصد) في كلام أهل العلم؛ إذ ما من مقصد إلا وهو مصلحة للعبد في الدنيا أو الآخرة، وما من مصلحة معتبرة في الشريعة إلا وهي مقصودة في أحكامها.

المصالح المرسلة نوع أخص من عموم المصالح، فكل عمل بالمصلحة المرسلة فهو عمل بالمقاصد، والعكس ليس بصحيح.

جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه

الاستعانة بمكبرات الصوت على الأذان ونقل خطب الجمع ونحو ذلك

تسجيل العقود وتوثيقها في المحاكم والدوائر الحكومية لمصلحة حفظ الحقوق وضمانها

علاقة المقاصد بالاستحسان*

الاستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص.

ووجه علاقة الاستحسان بالمقاصد:

١) أن مراعاة المقاصد ربما كانت مستندًا للاستحسان، ودافعة إليه، كالقياس الخفي.

٢) أن الاستحسان يكون فيه ترجيح وموازنة بين قياس الباب ومثل حكم نظائر تلك المسألة، وبين الدليل الخاص الموجب للعدول إلى حكم خاص، والمقاصد تستعمل في مثل هذا الترجيح.

النظر للمخطوبة مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ لدليل خاص: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

البوفيه المفتوح بتحديد مبلغ ثابت مع اختلاف مقدار الأكل بين الناس، مع أن العلم بالمبيع والثمن من شروط البيع

كتاب علم المقاصد الشرعية ٣٨-٣٩

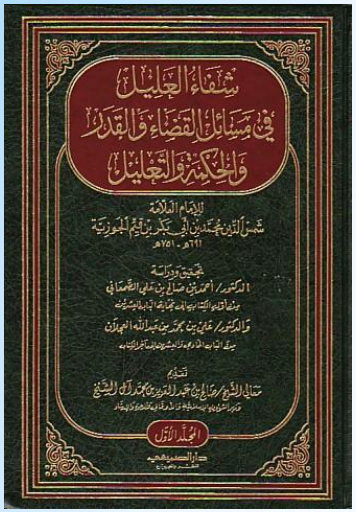

تعليل الأحكام يبحث في مقامين:

المقام الأول: تعليل أحكام الله وأفعاله عند المتكلمين

* وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب مشهورة:
* أحدها: وجوب تعليل أفعال الله جل وعلا وأحكامه، وهو مذهب المعتزلة.
* والمذهب الثاني: منع تعليل أفعال الله جل وعلا، وأنه لا يفعل فعلًا ولا يشرعُ حكمًا لتحقيق مقصدٍ أو غايةٍ بل لمحض إرادته ومشيئته، وهو مذهب أكثر الأشعرية.
* والمذهب الثالث: أن الله جلَّ وعلا بحكمته وعلمه لا يفعل فعلًا ولا يشرع حكمًا لعباده إلا لحكمة شريفة ومقصد يليق به جلَّ وعلا، وليس شيء من ذلك واجبًا عليه سبحانه، وهو مذهب أهل السنة وأكثر الفقهاء.
* وهؤلاء جميعًا حتى الأشعرية يقولون: إن أحكام الشريعة جاءت محققةً مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأنها شرعت لتحقيق مقاصد معلومة ولكن الأشعرية يقولون: إن رعاية هذه المصالح محض تفضلٍ من الله جلَّ وعلا، وليست رعايتُها هي الباعثةَ له.
* وبناءً على ما تقدَّم فالاختلاف في هذا المقام غير مؤثرٍ على البحث في مقاصد الشرعية.

* تعليل الأحكام الشرعية وصلته بمقاصد الشريعة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٤٥-٥٠

تعليل الأحكام يبحث في مقامين:

المقام الثاني: تعليل الأحكام الفقهية عند الأصوليين

* والمراد بتعليل: القول بأن الحكم الفقهي معلَّقٌ ومناطٌ بوصفٍ يدور معه وجودًا وعدمًا، وهذا أصل القياس ومداره، وعلى هذا الفقهاء من جميع المذاهب ولم يخالف إلا الظاهرية.

* والبحث في علل الأحكام الفقهية، وتحرير مسالك استنباطها، وكشف علاقتها بالحكمة والمصلحة، هو أساس البحث في المقاصد.

* تعليل الأحكام الشرعية وصلته بمقاصد الشريعة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٤٥-٥٠

علم مقاصد الشريعة فيه جانبان:

أحدهما: استخراج الحِكَم والمقاصد من الأحكام والنصوص الشرعية والتنبيه عليها، سواء المقاصد والحكم العامة أو الخاصة ببعض الأبواب أو الأحكام.

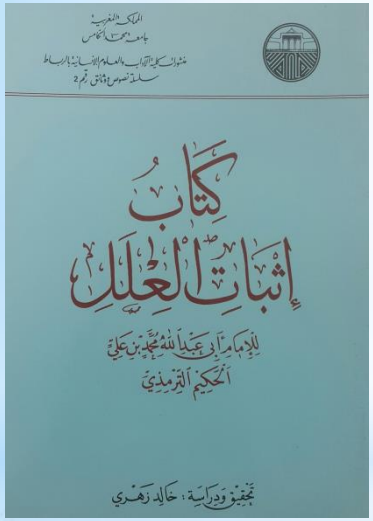

* وهذا كان موجودًا منذ وجد الإسلام، ثم لما دوِّنت المؤلفات في العلوم الشرعية –الفقه والتفسير والحديث والاعتقاد– دوِّن في أثنائها التنبيهُ على تلك المقاصد والتذكيرُ بها وإبرازها، لا سيما في كتب التفسير وشروح الأحاديث، ثم كتب الفقه والعقيدة.

* وأوَّل من علمناه أفرد هذا الباب بالتأليف: ١) الحكيم الترمذي (عاش في القرن الثالث أو الرابع)، في كتابه: (إثبات العلل) وهو كتاب مطبوع، وطبع له أيضًا: الصلاة ومقاصدها، والحج وأسراره، وقد كتَبَ هذه الكتب بنَفَسٍ ذوقيٍّ صوفيٍّ للوعظ والحث على العبادة، أغرق بها في التفسير الإشاري.

* نشأة علم مقاصد الشريعة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥٣- ٥٧

علم مقاصد الشريعة فيه جانبان:

أحدهما: استخراج الحِكَم والمقاصد من الأحكام والنصوص الشرعية والتنبيه عليها، سواء المقاصد والحكم العامة أو الخاصة ببعض الأبواب أو الأحكام.

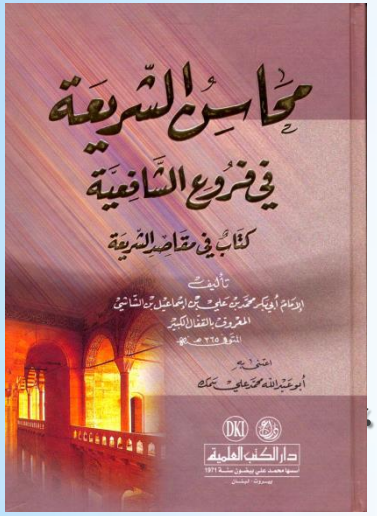

*٢) القفال الشاشي الكبير (٣٦٥هـ) وهو من أئمة المتكلمين، ألَّف كتابه (محاسن الشريعة) وهو في سياق مناظراته مع الطوائف المنحرفة، ولكنه مع ذلك مَزَجَ فيه عرضَ خلاصةِ الأبواب الفقهية وزبدةِ أحكامها على مذهب الشافعي بالتنبيهِ على مقاصد تلك الأحكام، وقد أحسن فيه في استنباط الحِكَم والمقاصد.

*٣) ومن المؤلفات على هذه الطريقة: (محاسن الإسلام وشرائع الإسلام) لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (٥٤٦هـ)، التمس فيه محاسن الإيمان والإسلام أولًا، ثم محاسن عقد الذمة، ثم محاسن شرائع الإسلام من عبادات وغيرها.

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥٣- ٥٧

*نشأة علم مقاصد الشريعة

علم مقاصد الشريعة فيه جانبان:

الجانب الآخر: التأصيل لعلم المقاصد، ولاستعمال المقاصد والمصالح في الاجتهاد.

* واستعمال الحكم والمقاصد في الاجتهاد والقياس موجودٌ منذ وجد الدين:

* فحين رأى أبو بكرٍ رضي الله عنه كثرةَ من قتل من القرَّاء يوم اليمامة جمع القرآن؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ القرآن وتعلمه وتعليمه وإبلاغه للناس، ورأى من تمام ذلك جمعه في مصحف.

* وكذلك اختلاف الصحابة المعروف حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) يرجع إلى الموازنة بين مقصود النص وظاهره.

* نشأة علم مقاصد الشريعة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥٣- ٥٧

علم مقاصد الشريعة فيه جانبان:

الجانب الآخر: التأصيل لعلم المقاصد، ولاستعمال المقاصد والمصالح في الاجتهاد.

* ثم لما ظهر التدوين الأصولي ظهر فيه التأصيل لقضية مراعاة المصالح والمفاسد في الاجتهاد، ومراعاة الحِكَم والمناسبات في تعليل الأحكام والقياس.

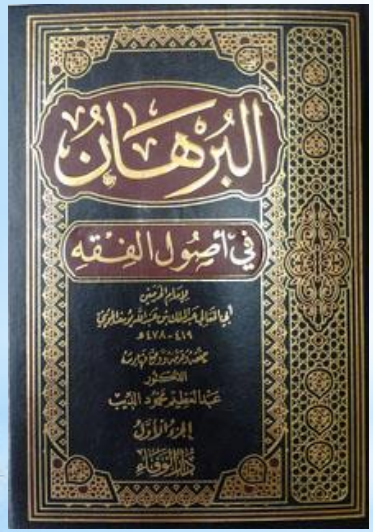

* ومن أبرز التحريرات في أبواب القياس والمصالح المرسلة التي مثَّلت بعد ذلك جزءًا مهمًا من علم المقاصد اليوم = ما كتبه أبو المعالي الجويني، ثم أبو حامد الغزالي.

* فأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ) في كتابه البرهان، حين تكلَّم عمَّا يدخله التعليل من الأحكام، قسَّم أحكام الشريعة إلى خمسة أقسام: (١) ما يتعلق بالضروريات، (٢) وما يتعلق بالحاجة العامة، (٣) وما هو من قبيل التحلي بالكرامات، (٤) والرابع من جنس الثالث لكنه دونه بحيث ينحصر في المندوبات، (٥) والخامس ما لا يدخله التعليل.

* نشأة علم مقاصد الشريعة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥٣- ٥٧

علم مقاصد الشريعة فيه جانبان:

الجانب الآخر: التأصيل لعلم المقاصد، ولاستعمال المقاصد والمصالح في الاجتهاد.

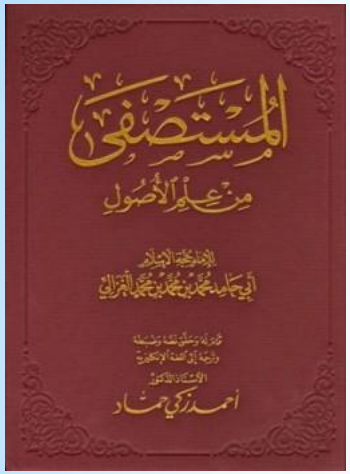

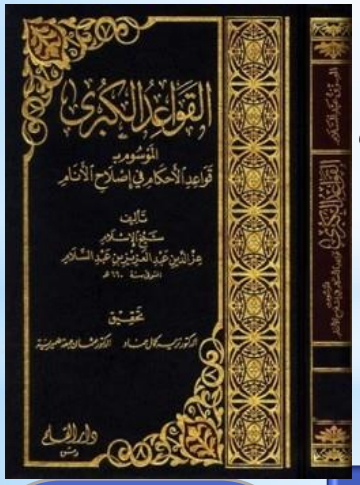

* ثم جاء أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ) فحرَّر الأقسام الثلاثة الأولى، ونقَّحها، وجوَّد أمثلتها، وحصرَ الضروريات في الضروريات الخمس المعروفة، وذكر أيضًا مكملات المقاصد ومتمماتها، وتكلَّم في إعمال هذه المقاصد في الاجتهاد بكلام حسنٍ محرَّرٍ مشبع، وذلك كله تحت باب المصلحة المرسلة.

* ثم سَرَت هذه التقسيمات في المدونات الأصولية، كالمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، وغيرهما من كتب الأصوليين، فزادوا في تحريرها والكلام عليها.

* ثم جاء بعد ذلك: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (٦٦٠) فأفرد المصالح بالكلام في كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وحرَّر كثيرًا من قواعدها، لا سيما المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، ويمكن أن يقال: إنه أول تأليف مفردٍ يجمع التأصيل والتطبيق للمقاصد.

* نشأة علم مقاصد الشريعة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥٣- ٥٧

علم مقاصد الشريعة فيه جانبان:

الجانب الآخر: التأصيل لعلم المقاصد، ولاستعمال المقاصد والمصالح في الاجتهاد.

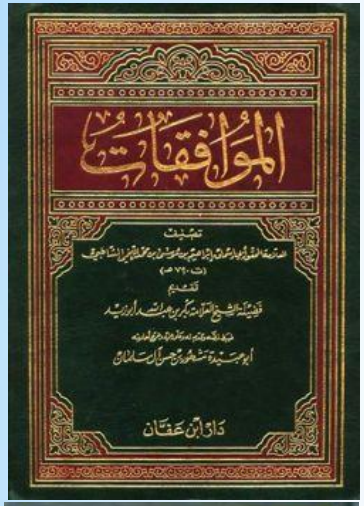

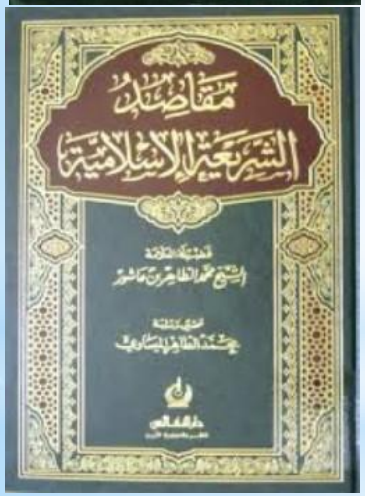

* ثم بعد هؤلاء جميعًا، جاء: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (٧٩٠)، فأشبع المقاصد بالتحرير والتنقيح، وبسط الكلام فيها، وذلك في كتابه: (الموافقات)، الذي عني فيه عناية بالغة بعلم المقاصد.

* وبقي الأمر على ذلك حتى جاء القرن الرابع عشر، فظهر الاشتغال بعلم المقاصد، وعلى رأس المشتغلين به: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣)، وألَّف فيه كتابه المشهور: (مقاصد الشريعة الإسلامية).

* فهؤلاء هم أبرز من أثَّر في علم المقاصد، ويمثلون مراحل تطوره ونشأته، وهذا هو المقصود هنا.

* نشأة علم مقاصد الشريعة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥٣ - ٥٧

* مظان بحث المقاصد الشرعية

أبرز مظان البحث في المقاصد في كتب الأصول موضعان:

أحدهما: التعليل في القياس.

والآخر: المصلحة المرسلة.

وقد يقع الكلام على المقاصد في غير هذين الموضعين، كما صنع الآمدي حينما تكلَّم في الترجيح بين العلل على ترجيح العلة المتعلقة بمقصد ضروري على العلة المتعلقة بمقصد غير ضروري، وتبعه على ذلك من خَصَّ عنه وأفاد منه من الأصوليين.

كتاب علم المقاصد الشرعية ٦٢-٦٥

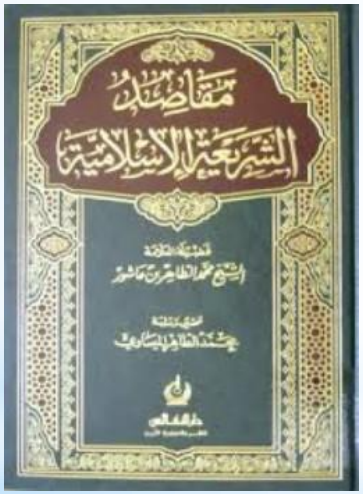

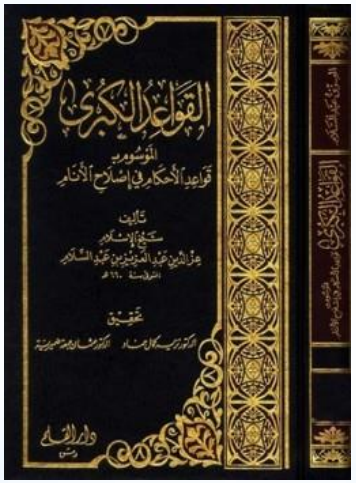

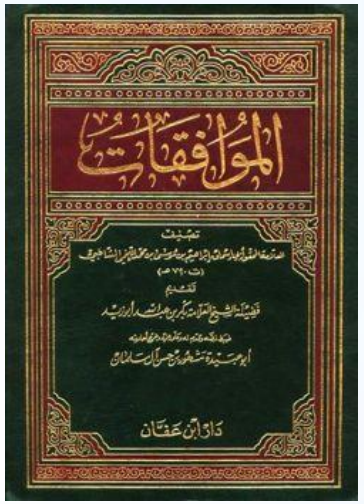

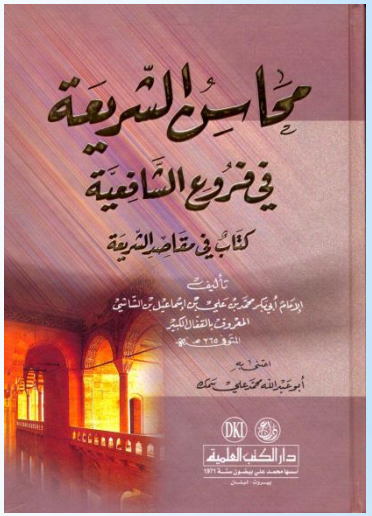

*أبرز المؤلفات في المقاصد الشرعية

كتاب علم المقاصد
الشرعية ٥٧-٥٩

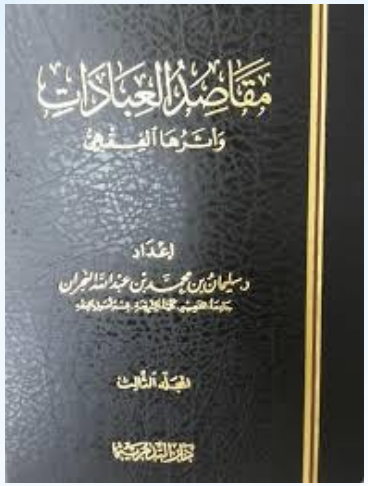

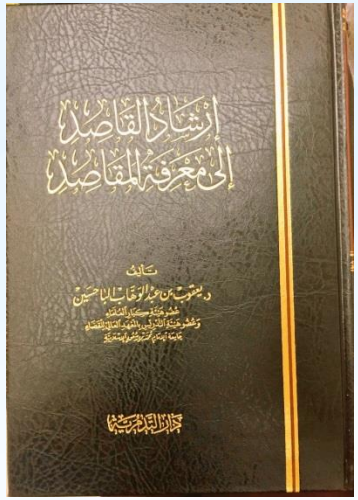

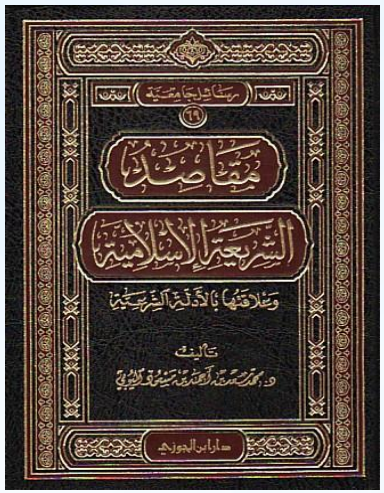

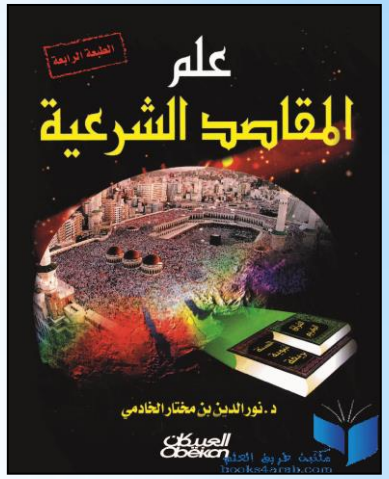

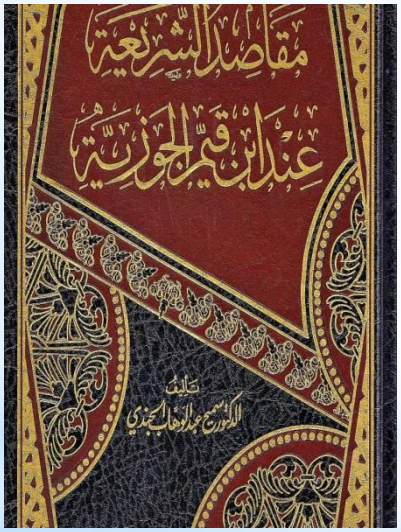

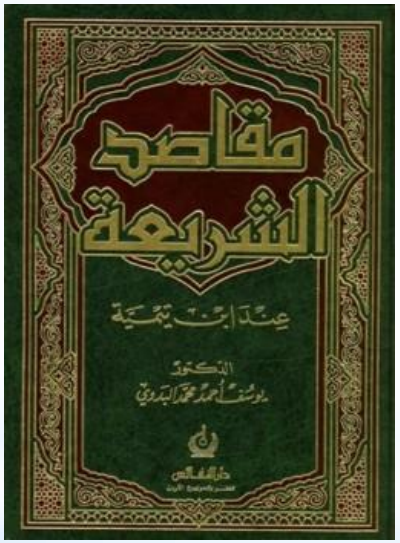

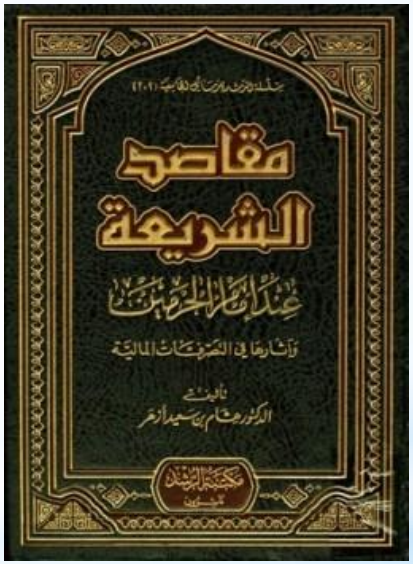

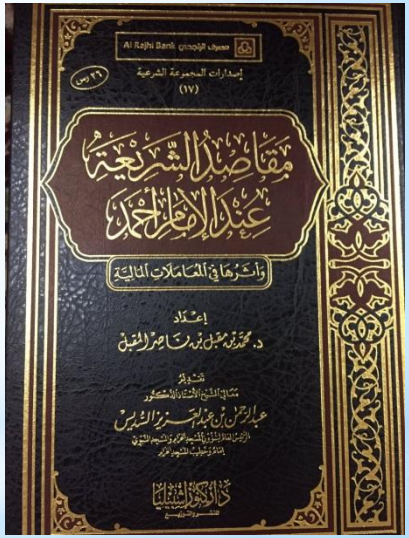

*أبرز المؤلفات المعاصرة في المقاصد الشرعية

كتاب علم المقاصد الشرعية ٥٧-٥٩

* طرق معرفة مقاصد الشريعة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٦٧-٦٩

الطريق الأول: النص على المقصد الشرعي

وهو أول الطرق وأوثقها في الدلالة على المقصد الشرعي

أحدها: النص على مقصدٍ عامٍ من التشريع، مثل: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}

الثاني: النص على مقصدٍ عامٍ في حكمٍ خاص، مثل: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}، {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}.

الثالث: النص على مقصدٍ خاصٍ في حكمٍ خاص، مثل: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله}، (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

الطريق الثاني: النص على مراعاة معنىً كليٍّ في الشريعة

فإذا جاء التصريح في آية أو حديثٍ بمعنى كليٍّ؛ باعتباره ومراعاته، علمنا بذلك أنه مقصدٌ لأحكامٍ شرعية جزئية، وأن تلك الأحكام جاءت لتحقيقه.

والتصريح بالمعنى الكليّ يقع على أوجه؛

منها: التصريح المباشر به: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تز وازرة وزر أخرى}، (لا ضرر ولا ضرر)، (إنما الأعمال بالنيات).

ومنها: الأمر به أو النهي عن ضدِّه: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون}، {اتقوا الله حق تقاته}.

ومنها: الإخبار بمحبة الله له أو بغضه لخلافه: {إن الله لا يحب المفسدين}، {والله يحب المحسنين}.

فهذه المعاني الكلية المصرّح بها في هذه النصوص، هي مقاصد لكثيرٍ من الأحكام الفقهية.

طرق معرفة مقاصد الشريعة*

كتاب علم المقاصد الشرعية ٦٧-٦٩

الطريق الثالث: سياقات النصوص والأحكام

ويدخل في ذلك أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وسياق الآية في جملة الآيات قبلها وبعدها، وسياق الكلمة أو العبارة في الآية أو الحديث، وسياق الحكم في أحكام الباب، فهذا كله مفيدٌ في إدراك المقاصد الشرعية.

وهذا يستفاد منه في معرفة المقاصد العامة، ومثال ذلك: سياق الآيات في أول سورة النور، وما فيه من: تكذيب المفترين والتشنيع عليهم، ومشروعية حد القذف، واللعان، وغير ذلك، دالٌ على مقصد شرعي، وهو: حفظ الأعراض وصيانتها.

ويستفاد من هذا الطريق في معرفة المقاصد الخاصة لبعض الأحكام والمسائل، بالنظر في سياقها من الأحكام، وسياقات أدلتها، وأمثلة ذلك كثيرة.

الطريق الرابع: النظر في علل الأحكام الشرعية

النظر في علل الأحكام الفقهية والتأمل فيها يوصل غالبًا إلى إدراك الحكمة والمقصد من ذلك الحكم.

ووجه ذلك: أن العلة غالبًا ما تكون مشتملة على المقصد والحكمة.

وهذا يصدق على العلل بأنواعها؛ المستنبطة والمنصوصة.

مثال: علة تحريم الخمر الإسكار، وذلك مستفاد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)، (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، والنظر في هذه العلة (السكر) يوصل إلى إدراك الحكمة والمقصد من تحريم الخمر، وهو: حفظ العقل.

الطريق الخامس: استقراء أدلة الشريعة وأحكامها

وهو من أنفع الطرق لتحصيل العلم بالمقاصد؛ فإن استقراء أدلة الباب وأحكامه يصل بصاحبه غالبًا إلى فهم المقصود منه.

فاستقراء أدلة وأحكام الزكاة والمعاملات المالية مثلا، يوصلك إلى أن الشريعة قصدت إلى العناية بالمال؛ بحفظه وتنميته والعدالة في توزيعه وغير ذلك.

واستقراء أحكام النكاح والطلاق يوصلك إلى العلم بأن الشريعة جاءت بتعظيم هذه العلاقة وتمييزها عن غيرها من الارتباطات التي يمكن أن تكون بين الرجل والمرأة، وأنها قصدت إلى استدامتها ما أمكن.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق يقع فيه الوهم كثيرًا، وأن غاية المتحصل منه أحيانًا الظن، وإن كان يصل بصاحبه إلى القطع أحيانًا.

*طرق معرفة مقاصد الشريعة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٦٧-٦٩

الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين

ما الفرق بين هذين المصطلحين؟

المقاصد الشرعية

المعاني والحكم والمصالح التي جاءت الشريعة بتحقيقها

مقاصد المكلفين

نياته وغاياته في عباداته ومعاملاته، وهي تؤثر على كثيرٍ من أحكام أفعاله، فتتميز بها العبادة عن غيرها، ويترتب عليها الحكم بالصحة والفساد، وغير ذلك.

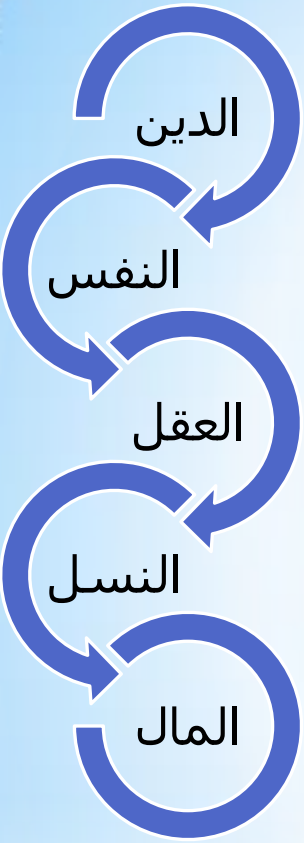

*مراتب المقاصد «تقسيم المقاصد باعتبار قوتها»

الضروريات

المصالح التي لا بد منها لقيام الدين والدنيا، بحيث يحصل بفواتها فساد عظيم، وذلك بالحفاظ على الضروريات الخمس

الحاجيات

يحتاج إليها لأجل التوسعة ورفع الحرج، ولا يحصل بفواتها فساد عظيم.

كالإجارة، والسلم، والمساقاة.

التحسينيات

وهي المقاصد التي: تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، ولا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة

مثل ما شرعت لأجله الطهارة، وستر العورة، وآداب الأكل.

كتاب علم المقاصد الشرعية ٧١-٧٢

*تقسيم المقاصد باعتبار شمولها للأحكام الشرعية

كتاب علم المقاصد الشرعية ٧٢-٧٣

ما الفرق بين المقاصد العامة والخاصة والجزئية؟

المقاصد العامة

وهي المقاصد التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها.

ومثالها: الضروريات الخمس، فهي مقاصد كلية عامة مراعاة في جميع أو أغلب أبواب الشريعة.

المقاصد الخاصة

وهي المقاصد الخاصة ببعض أبواب الشريعة، كأبواب المعاملات المالية، والأنكحة، والعبادات، ونحو ذلك.

ومثالها: مقصد النظافة في أحكام الطهارة، ومقصد استدامة عقد النكاح في أبواب النكاح والطلاق.

المقاصد الجزئية

وهي الخاصة ببعض الأحكام، فهي المقاصد الخاصة بحكم شرعي واحد أو حكمين أو عدد قليل محصور.

كمقصد مراعاة خصوصية المسلم في مشروعية الاستئذان.

(الاختلاط في مثل هذه المؤتمرات العلمية مطلوب شرعاً لأن هذا يعتبر فرصة لرؤية شاب فتاة فيعجب بها ، ويسأل عنها ويفتح الله قلبيهما ويكون من وراء ذلك تكوين أسرة مسلمة)

ناقش هذا في ضوء فهمك لأنواع المقاصد الشرعية وتراتيبها !!

*تقسيم المقاصد باعتبار درجة ثبوتها

ما الفرق بين المقاصد القطعية والظنية؟

النوع الأول: المقاصد القطعية

وهي التي يقطع بثبوتها لتواتر أدلة الشريعة وأحكامها بتقريرها وإثباتها.

ومثالها: الضروريات الخمس.

النوع الثاني: المقاصد الظنية

وهي المقاصد التي يقع اختلاف في إثباتها لنزولها عن رتبة القطع.

ومثالها: الحكمة من مشروعية العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها، أو الحكمة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فقد قيل في الحكمة المقصودة في كل واحد من هذين الحكمين أقوالًا كثيرة، ولا يمكن القطع فيها بشيء.

النوع الثالث: المقاصد الوهمية

وهي التي يخيل إلى بعض الناس كونها مقصدًا معتبرًا ومصلحة مرعية، وقد جاءت الشريعة بإبطالها وردها، وهي المصالح الملغاة.

مثل مصلحة الاختلاط في الجامعات واللقاءات لمصلحة التعارف لتكوين أسرة مسلمة

كتاب علم المقاصد الشرعية ٧٣-٧٤

تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد

تقسم المقاصد بالنظر إلى علاقتها بحظ المكلف إلى نوعين:

النوع الأول: المقاصد الأصلية

وهي ما ليس للمكلف فيها حظ دنيوي مباشر، وهي المقاصد الراجعة إلى حفظ الضروريات الخمس.

فمن ذلك: أن يحفظ المرء دينه اعتقادًا وعملًا، ويحفظ نفسه بأن يقوم بما فيه حفظ حياتها، ويحفظ عقله حفظًا لمورد الخطاب من ربه، ويحفظ نسله التفاتًا إلى عمارة الأرض وحفظ الأنساب، ويحفظ ماله استعانة به على حفظ الضروريات الأربع الأخرى.

وتشمل : الضروريات العينية.
والضرورات الكفائية كالقيام بالمصالح العامة التي بها استقامة نظام المجتمع المسلم كالولايات العامة مثل القضاء والإفتاء.

النوع الثاني: المقاصد التابعة

وهي ما روعي فيها حظ المكلَّف الدنيوي المباشر، بتحصيل ما جبل عليه من شهوات واستمتاع بالمباحات، بأن يطعم المباح استمتاعًا به، ونحو ذلك.

وهي مكملة للمقاصد الأصلية تابعة لها، وبيان ذلك: أن الإنسان خلقت له شهوة الطعام والشراب لتحركه إلى تحصيله وفعل أسبابه، وكذلك خلقت له شهوة النكاح لتحركه إلى تحصيل أسبابه، ونحو ذلك، فمن هذه الجهة صارت هذه المقاصد الدنيوية التي هي لحظ المكلف مكملة للمقاصد الأصلية، وتابعة لها.

أثر مراعاة المكلف لهذه المقاصد في العمل

مع أن عمل المكلفين بمقتضى المقاصد الأصلية يجلب لهم ويحقق المقاصد التبعية، وأيضا عملهم بمقتضى المقاصد التبعية يخدم المقاصد الأصلية: فإن الأفضل أن يقع العمل بمقتضى المقاصد الأصلية؛ لأن البناء عليها أقرب إلى الإخلاص، ويصيِّرُ تصرفات المكلفين كلها عبادات، ولأنه يتضمن تحقيق المقاصد التبعية بشكل تلقائي.

إذا قصد المكلف العمل بدافع من المقاصد التبعية؛ فإن هذا القصد مشروط بأن يكون مصحوباً بقصد تحقيق المقاصد الأصلية. وأما إذا كان العمل فقط لأجل نيل المتعة؛ فهو عمل بمجرد الهوى، فلا قيمة له ولا ثواب في الآخرة.

كتاب علم المقاصد الشرعية ٧١
١٥٥- ١٦٣

تطبيقات على المقاصد الأصلية والتبعية

الدراسة في كلية الشريعة لقصد الشهادة الجامعية والوظيفة

طلب المغنم في الجهاد

طلب التجارة مع الحج

الصيام من أجل كسر الشهوة

الأذكار في الصباح والمساء لحفظ النفس من الشرور الدنيوية

قصد رياضة البدن بأداء الصلاة

تلخيص إجمالي لتقسيمات المقاصد وبيان أنواعها بالنظر إلى كل تقسيم

أقسام المقاصد بالنظر إلى قوتها في ذاتها

١ – المقاصد الضرورية.
٢ – المقاصد التحسينية.
٣ – المقاصد الحاجية.
(وهذا التقسيم هو المراد عند الإطلاق؛ لهذا سبق في النوع الأول).

أقسام المقاصد بالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع

١–المقاصد العامة، ويراد بها ما يشمل جميع التكاليف أو أكثرها؛ مثل التيسير والعدل ورفع الضرر ومنع ما يؤدي إلى البغضاء.
٢–الخاصة، ويراد بها ما كان متناولاً لباب معين أو مجموعة من الأبواب المتجانسة؛ ككون المقصود من الصيام تحقيق التقوى.
٣–الجزئية، ويراد بها ما كان متناولا لحكم جزئي؛ ككون المقصود من الاستئذان هو البصر.

أقسام المقاصد بالنظر إلى مدى القطع بها

١ – المقاصد القطعية، وهي ما ثبتت بطريق قطعي؛ كاستقراء أدلة كثيرة، أو دليل واحد لكنه قطعي الثبوت والدلالة، أو دل العقل والتجربة عليه دلالة قطعية.
٢–الظنية، وهي ما ثبتت بطريق ظني.

أقسام المقاصد بالنظر إلى علاقتها بحظ المكلف

١ – المقاصد الأصلية، وهي التي لم يراعَ فيها حظ المكلفين كأفراد بالقصد الأول، وإنما روعي فيها أصالة إقامة حياتهم واستقامتها بالقيام بالضروريات الخمس. ووجه كونه لا حظ فيها للمكلف؛ لكونه ملزما بحفظها رضي بذلك أو لم يرضَ.
٢ – التبعية وهي التي روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات...

المقاصد الكبرى*

أمثلة على الكليات الخمس الكبرى وتفاوت مراتبها

حفظ الدين

ضرورية: احكام العقيدة وأصل العبادات والترخيص بنطق كلمة الكفر واحكام الردة

حاجية: الرخص المتعلقة بالعبادات مثل قصر الصلاة للمسافر

تحسينية: النوافل وأخذ الزينة عند كل مسجد

حفظ النفس

ضرورية: وجوب الأكل والشرب وتحريم القتل والانتحار والترخيص بأكل الميتة وشرب الخمر عند خوف الهلاك

حاجية: رخصة ترك الصوم للمريض

تحسينية: آداب الطعام

حفظ العقل

ضرورية: اشتراط البلوغ للتكليف وتحريم شرب الخمر

حاجية: الأمر بطلب العلم

تحسينية: تعلم الأدب والشعر

حفظ النسل

ضرورية: تشريع الزواج وتحريم الزنا

حاجية: الأحكام المتعلقة بحسن تربية الأولاد والعدل بينهم

تحسينية: الأمر بحسن اختيار اسم الطفل

حفظ المال

ضرورية: أصل احكام المعاملات مثل اباحة البيع والشراء وتحريم السرقة والحرابة

حاجية: العقود التي جاءت استثناءً مثل السلم والاستصناع

تحسينية: النهي عن الحلف عند البيوع

حفظ المصالح الضرورية
من جانب الوجود والعدم

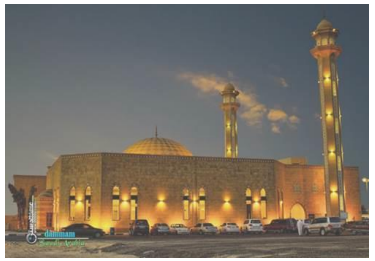

الجانب الأول: الوجود، وذلك في الأحكام التي تكون سببًا لوجود المقصد، وتثبيته، وزيادته ونماءه.

الجانب الثاني: العدم، وذلك في الأحكام التي تدرأ عن المقصد النقص أو العدم، وترفع عنه ما يصيبه من ذلك.

١. حفظ الدين

من جانب الوجود

(يكون بإثبات ما يحفظ الدين ويقيم أركانه ويثبت قواعده) كوجوب الإيمان والشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وكذلك الحكم بالدين، والدعوة إليه، وغير ذلك.

من جانب العدم

(يكون بإبعاد ما يؤدي إلى إزالة الدين أو تعطيله؛ سواء كان واقعا أو متوقعا) برد ما يضاد الدين ويخالفه من الاعتقادات الفاسدة والأقوال والأفعال، ويدخل في ذلك الجهاد وحدُّ الردة ومنع الابتداع.

٢. والنفس ٣-والنسل ٤- والعقل ٥- والمال

من جانب الوجود

في حفظ النفس والعقل: الطعام، واللباس، والمسكن، بتحصيل المرء ذلك لنفسه، ولمن تجب عليه نفقتهم.

وفي حفظ النسل: مشروعية الزواج، والحث عليه، وإباحة التعدد.

وفي حفظ المال: الحث على اكتسابه، وفتح السبل لتحصيله.

من جانب العدم

وفي حفظ النفس: تحريم الجناية عليها من قبل المكلف نفسه أو من قبل غيره بالانتحار، أو القتل، وترتيب العقوبات الدنيوية والأخروية على ذلك.

وفي حفظ العقل: تحريم شرب المسكر، وترتيب العقوبة على ذلك، وكذلك حمايته من الجانب المعنوي برد الشبه ومجادلة الخصوم.

وفي حفظ النسل: تحريم الزنا، وإيجاب الحد على من فعله، وصيانة الأعراض عن القذف، وترتيب الحد على ذلك أيضًا، وتحريم التبني وانتساب الإنسان إلى غير أبيه.

وفي حفظ المال: تحريم الاعتداء عليه وأخذه بغير وجه حقٍ، وتشريع حدِّ السرقة وضمان المال المأخوذ بغير حق، وتحريم إضاعة المال وتبذيره، وغير ذلك.

المرتبة الثانية من مراتب المقاصد

مرتبة الحاجيات (حفظ المصالح الحاجية)

هي التي يفتقر المكلفون إليها افتقارا ملحا؛ بحيث يترتب على تفويتها دخول المشقة والحرج عليهم، ولكنه لا يخشى منه فوات الحياة في الدنيا أو فوات النجاة في الآخرة.

وهي جارية في أركان الفقه الأربعة:

- ففي العبادات كرخص السفر والمرض (الدين).
- وفي العادات كالتمتع بالطيبات (النفس والعقل).
- وفي المعاملات كالقرض والسلم والإجارة والخطبة (المال والنسب).
- وفي الجنايات كالقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع والحكم بموت المفقود (الجميع).

المرتبة الثالثة من مراتب المقاصد

مرتبة التحسينيات
(حفظ المصالح التحسينية)

هي ما يحسن تحصيلها أو تجنبها، ولكن لا يترتب على تفويتها مشقة وحرج .
ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب، وهي جارية في أركان الفقه أيضا:

- ففي العبادات: كالطهارة والصدقات وأخذ الزينة عند الذهاب للمساجد..(الدين).
- وفي العادات: كآداب الأكل و الشرب وتجنب ما لا تقبله النفوس من المآكل والمشارب وترك الإسراف ... (النفس والعقل).
- وفي المعاملات كمنع بيع النجاسات ومنع المرأة من تزويج نفسها (المال والنسب).
- وفي الجنايات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وكمنع الغدر والخيانة والمثلة (الجميع).

أهم الأسس التي تضبط العلاقة بين هذه المراتب وبين كل مرتبة وما تعلق بها

١. اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني.

٢. كل حاجة وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارناً له، أو تابعاً» الشاطبي

٣. لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق، ولكن قد يلزم من اختلالهما اختلاله بوجه ما.

٤. ينبغي في المحافظة على كل تكملة أن تساهم في المحافظة على ما هو أصل لها، ويشترط ألا يترتب على المحافظة عليها ضياع الأصل.

تقديم حفظ الدين على غيره من الضروريات.

فإذا تعارض عندنا مصلحتان إحداهما ترجع إلى حفظ الدين، والأخرى ترجع إلى مقصد آخر كحفظ النفس فتقدم المصلحة الراجعة لحفظ الدين؛ لأنه المقصود الأعظم، والمحافظة على النفوس من أجل القيام بعبادة الله وطاعته.

ويستثنى من ذلك:

١- إذا تعارض حفظ النفس مع حق الله وكان لحق الله بدل . كترك الصلاة في الوقت من أجل إنقاذ غريق أو تخليص عائلة في حريق؛ لأن الصلاة سيصليها قضاء، فقدم حفظ النفس لأنها مصلحة تفوت، والصلاة هنا مصلحة لا تفوت بل يمكن تداركها، فحصلت المصلحتان.

٢- أن يفوت حفظ الدين صورة لا معنى لحفظ النفس. كالنطق بكلمة الكفر للمكره مع اطمئنان القلب (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

كتاب علم المقاصد الشرعية ٩٤-٩٩

علاقة الأحكام بالمقاصد الشرعية وبيان معنى (المكمِّلات والمتمِّمات)

الأحكام الشرعية كلُّها شرعت على وجهٍ تكون به محققةً للمقصود منها، والأحكام من حيث كونها محقِّقةً للمقصد نفسه، أو مكمِّلةً له على رتبتين:

الأصلية

الرتبة الأولى: الأحكام المحققة للمقصد الشرعي تحقيقًا مباشرًا، كمشروعية القصاص في حفظ النفس، وتحريم شرب الخمر في حفظ العقل، ونحو ذلك.

الأحكام المكملة والمتممة

والرتبة الثانية: الأحكام المكمِّلة للمقصد الشرعي المتممة له، ليكون على أفضل الوجوه وأحسنها وأكملها. ضابط المكملات: (هي التي لو فرض فواتها لم يفت المقصود الأصلي)، وإنما يدخل عليه بفواتها النقص والضعف.

مكملات الضروري

اشتراط الأمن من الحيف في القصاص، وتحريم القليل من المسكر، وتحريم النظر إلى الأجنبية، فهذه لو فرض عدمها لم يذهب المقصد الضروري جملة، لكن يدخل عليه الخلل والنقص.

مكملات الحاجي

مشروعية الخيار في عقد البيع، فعقد البيع محقِّقٌ للمقصود منه لو فرض عدم هذا المكمِّل فيه، لكن يدخل عليه حينئذٍ نقص.

مكملات التحسيني

كراهة الاستنجاء باليمين، وتحريم الاستجمار بما له حرمة، والبداءة باليمين في الوضوء والغسل، وغسل العضو ثلاثًا، ونحو ذلك من الآداب المكملة لمقصد الطهارة، وهو متحقِّقٌ بمجرد الغسل والتنظيف

كتاب علم المقاصد الشرعية ٩٤-٩٩

شروط مكمِّلات المقاصد الشرعية

شرط اعتبار المكمِّلات
(أن لا يعود اعتبار المكمِّل على أصله بالإبطال)

واحتج الشاطبي لهذا الشرط بوجهين:

«أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطالُ التَّكملة، لأنَّ التَّكملة مع ما كمَّلته كالصِّفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصِّفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصِّفة أيضًا، فاعتبار هذه التكَّملة على هذا الوجه مؤدٍ إلى عدم اعتبارها، وهذا محالٌ لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التَّكملة، واعتبر الأصل من غير مزيدٍ.

والثاني: أنا لو قدَّرنا تقديرًا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت» الموافقات ٢/ ١٤

ومن أمثلة فوات هذا الشرط:

* أن صلاة الفريضة أصلٌ مقصود للشارع، والقيام فيها مكمِّلٌ لها، فلو عجز عن القيام جازت الصلاة جالسًا؛ لأنَّا لو اشترطنا القيام في هذه الحال لأدى ذلك إلى إلغاء الصلاة وإبطالها.

- أن البيع أصل مقصود للشارع، ومنع الغرر مكمل لهذا المقصد، ولو منع الغرر جملة لأدى ذلك لانحسام البيع؛ لأنه لا يخلو بيع من غرر، فجاز اليسير منه.
- لو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج؛ لحفظ النفس من الهلاك لجاز كشفها ولأبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل الضروري.
- * إقامة الجهاد مصلحة ضرورية لحفظ الدين، وإقامته مع أئمة العدل مكمل لتلك المصلحة، فيرى العلماء إقامة الجهاد مع أئمة الجور؛ حتى لا تفوت مصلحة الجهاد.

قواعد مهمة
في مقاصد الشريعة

القاعدة الأولى: قصد الشارع من وضع أحكام الشريعة تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ		فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

وهذه القاعدة محكمة ثابتة بأدلة الكتاب والسنة، وتقدم أنه لا اختلاف في أن أحكامَ الشريعة موضوعةٌ على وفق مصالح العباد، وأن الخلاف إنما وقع في قصد الله عز وجل هذا المعنى وإرادته، وهو بحثٌ كلاميٌ كما تقدَّم.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالى في بعثة الرسول: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: ١٠٧].

وأما تعليل آحاد الأحكام فكثيرٌ جدًا، يقول الله تعالى في آخر آية الوضوء: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم} [المائدة: ٦]،

ويقول في الصلاة: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: ٤٥]،

ويقول في الصيام: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: ١٨٣]،

ويقول في القصاص: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: ١٧٩].

وذكر الشاطبي أن هذا متحصلٌ قطعًا باستقراء الشريعة، استقراءً يفيد العلم، وهو كذلك فقد أجمع أهل العلم على هذا المعنى كما تقدم.

كتاب علم المقاصد الشرعية ٧٧-٧٨

القاعدة الثانية: المصالح الدنيوية المقصودة هي المصالح الغالبة، والمقصود منها جانب المصلحة فيها، والمفاسد بعكس ذلك.

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ		فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

المصالح الدنيوية التي قصد الشارع إلى تحقيقها بما شرعه من أحكام، وكذلك المفاسد الدنيوية التي قصد الشارع إلى رفعها ودفعها بما شرعه من أحكام، ينظر إليها باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار وجودها في الواقع.

فالمصالح الدنيوية بهذا الاعتبار مشوبة دائمًا بمفاسد، ولا تكون مصلحة محضة خالصة، بل تقترن بها تكاليف ومشاق أو تسبقها أو تلحقها.

وكذلك المفاسد الدنيوية لا تخلو من مصلحة من حيث هي موجودة في الواقع، وهذا أمرٌ مدركٌ بالتجربة والعادة، لا يختلف العقلاء فيه.

وإذا كان الأمر كذلك فإنما ينظر إلى أغلب الجانبين وأرجح الجهتين، فإذا غلبت جهة المصلحة فهي المصلحة المطلوبة شرعًا، وإذا غلبت جهة المفسدة فهي المفسدة المدفوعة شرعًا.

الاعتبار الثاني: باعتبار تعلُّق خطاب الشرع بها.

فإنما يتعلق الخطاب في المصلحة بجانب المصلحة منها دون ما شابها من المفاسد، ولتحصيل تلك المصلحة وقع الطلب على العباد، وما يتبعها من مشقة أو مفسدة فليس مقصودًا للشارع.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي، وأما ما يتبعها من مصلحة أو لذة فليس مقصودًا بالنهي عن تلك المفسدة.

أمثلة: ذكرها المؤلف ص ١٠٢-١٠٣

كتاب علم المقاصد الشرعية ١٠١-١٠٤

قواعد في تزاحم المصالح والمفاسد

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ		فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ
فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ		يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ		يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِد

الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكثيرها ومنع المفاسد وتقليلها

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

إذا تزاحمت المصالح على الإنسان فلم يقدر أن يجمع بينها فالقاعدة في هذا [أن الشرع يقدم أعلى المصلحتين]

المراد بالقاعدة

أدلة القاعدة

«ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر؛ إنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين».

ضوابط العمل عند تزاحم المصالح

إذا اجتمعت المصالح فإذا أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها جميعاً

قال ابن القيم : (.. فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وأن لا يفوت منها شيء ، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع)

وإذا لم يمكن تحصيلها جميعاً ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منها وهي :

أ) النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها ، فالضرورية مقدمة على الحاجية ، والحاجية مقدمة على التحسينيه . ومن الضروريات المصلحة الدينية مقدمة على غيرها ..

ب) النظر إلى شمول المصلحة . فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، إذ لا يعقل إهدار مصلحة تحصل لعموم الناس وجمهورهم من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس ومن نظر في الشريعة وجد اعتنائها بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائها بالمصالح الخاصة .

ج) النظر إلى مدى توقع حصولها . إذ المصالح متفاوتة في احتمال الوقوع فمنها القطعية ، ومنها الظنية الراجحة الوقوع ، ومنها الموهومة .

فالمصلحة القطعية مقدمة على غيرها ، والظنية ظناً غالباً مقدمة على الموهومة أو المشكوك فيها .

ضوابط العمل عند تزاحم المصالح

الضابط الأول : الإعمال أولى من الإهمال:

فإن أمكن تحصيل المصلحتين جميعاً فهو الأولى، يقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع).

ومن ذلك استحباب التنويع في أداء العبادات التي وردت على عدة أوجه: كأذكار الصلوات ، والوتر ، والتشهد ، وصفات التورك ، وأدعية الاستفتاح .. فإذا لم يمكن الجمع بين المصالح صرنا إلى الترجيح بينها.

الضابط الثاني: مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب :

– فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما..

– فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى ، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

– فإن كان التعارض بين مصلحتين متعلقتين بضروريين من نفس النوع انتقلنا إلى الترجيح بالعموم والشمول.

قاعدة: ""أفضل الأعمال يتنوع بحسب أجناس العبادة، وباختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال".

وَالْأَفْضَلُ الْمُطْلَقُ مَا كَانَ أَشْبَهَ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

قاعدة : (الأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه) .

ضوابط العمل عند تزاحم المصالح

الضابط الثالث: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة (إذا تساوت الرتب):

ومن أمثلة ذلك: تحريم الاحتكار – مسألة التترس – تقديم حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في إبداء حرية الرأي عند تعارضهما

الضابط الرابع: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية، وبناء على ذلك :

– فلو تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة إحداهما قطعية والأخرى ظنية فتقدم القطعية . والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع ، ومن الأمثلة: إذا لم يجد المصلي ماءً في أول الوقت فإذا كان يقطع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت، فتقدم مصلحة إقامة الصلاة في وقتها قطعية على مصلحة الوضوء التي هي ظنية.

ضوابط العمل عند تزاحم المصالح

الضابط الخامس: المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه،ومن أمثلة ذلك:

– تحصيل الجماعة والصف الأول–للرجال– مصلحة مطلوبة شرعاً لكن إذا ترتب على ذلك تفويت الخشوع بسبب معين فالأفضل للمصلي أن يترك الجماعة أو يتأخر عن الصف الأول، فهنا تعارضت مصلحة متعلقة بالمكان مع مصلحة متعلقة بالعمل ذاته.

– الأفضل للإنسان أن يطوف قريباً من الكعبة ما لم يكن هناك زحام يخل بالخشوع فيكون البعد أفضل.

.الضابط السادس: المصلحة المقصودة مقدمة على المصلحة الوسيلة أو(المقاصد مقدمة على الوسائل)

ذكر بعض أهل العلم قاعدة أُخرى –هنا – ، وهي: أن ما كان محرماً تحريم مقاصد فإنه لا يُباح إلا عند الضرورة، وما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يُباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة. و الضرورة هنا هي الحالة التي يخشى الإنسان على نفسه فيها الهلاك أو تلف عضو من أعضائه . أما الحاجة فهي أن يقع الإنسان في حرج ومشقة دون أن يخشى على نفسه الهلاك ، ومن أمثلة ذلك: ١– جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة، فإن لبس الحرير محرم تحريم وسائل لأنه يؤدي إلى الكبر، وقد أذن النبي لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بلبسه لحكة كانت بهما.

٢– لا يجوز استعمال الذهب إلا عند الضرورة لكونه محرماً تحريم مقاصد .ومن هنا يتبين الخلط الذي وقع فيه البعض عندما أجاز ما هو محرم تحريم مقاصد (كبعض قول الباطل) لمجرد الحاجة ليس إلا ..

ضوابط العمل عند تزاحم المصالح

الضابط السابع: المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة:

والمقصود بالمصلحة المتعدية أي التي تتعدى فاعلها إلى غيره ، أما المصلحة القاصرة فهي التي لاتتجاوز في نفعها فاعلها . كطلب العلم والدعوة وحسن الخلق.. ((ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً)).

الضابط الثامن: أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة :

ذلك أن المصلحة قد تقيد بحال او بوقت أو بشخص ، فيكون أداؤها في ذلك الوقت أفضل من المصلحة المطلقة ، وإن كانت المصلحة المطلقة أفضل منها عند الإطلاق ، ولهذا يقول أهل العلم :قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل .ومن ذلك : أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل ، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت ، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن ونحو ذلك.

قال أبو عبيدة : « من شغل نفسه بغير المهم أضرَّ بالمهم »

أن يستطيع الجمع بين المصلحتين

إن كانت المصلحتان واجبتين
فيقدم أوجبهما،

أن يتزاحم واجب وسنة
فيقدم الواجب، مثل: قضاء دين، صدقة

أن تتزاحم سنتان
فيقدم آكدهما وأنفعهما،

أن لا يستطيع الجمع:
فيقدم أعلى المصالح

الأصل تقديم الفاضل إلا إذا كان في المفضول ميزة تقدمه

النفع المتعدي

فيها تأليف للناس

أخشع للقلب

عبودية الوقت

* مراتب العمل عند تعارض المصالح

وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد

قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)

المراد بالقاعدة

أدلة القاعدة

إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل.

وذلك بناءً على قواعد مقررة عند العلماء وهي :

أ) تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها .

ب) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

ج) يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام.

* مراتب العمل عند تعارض المفاسد

مراتب الإنكار

المفسدة الصغرى ترتكب لدفع ما هو أعلى منها

أن يتزاحم محرمان، فيقدم أخفهما

إذا تزاحم مكروه ومحرم : فيقدم المكروه

أن يتزاحم مكروهان فيقدم أخفهما

المصلحة راجحة تقدم المصلحة

المفسدة راجحة تدفع المفسدة

إذا تساوت ف: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

* مراتب العمل عند تعارض المصالح والمفاسد

مفسدة الخمر والميسر أعظم من النفع فيهما ولذا حُرِّمتا: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩].

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لولا أن قومك حديثٌ عهدُهم بجاهلية، لهدمت الكعبة ولجعلتها على قواعد إبراهيم».

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا) فترك مصلحة كثرة الوعظ والتعليم، خوفاً من مفسدة الفتور والملل.

قصة الحديبية نموذج ظاهر في تطبيق ذلك :
ليس كل تنازل للأعداء مرفوضاً ، وليست كل استجابة لمطالبهم أمراً منكَراً ؛
والفقه في ذلك تحقيق أعلى المكاسب بأدنى التنازلات ، والوصول إلى الخير
المحبوب وإن مرّ ببوابة المبغَض المكروه

وقد ذكر العز بن عبد السلام أمثلة لهذا التعارض بلغت ثلاثة وستين مثالاً، منها: الغيبة مفسدة محرَّمة، لكنها جائزة إذا تضمَّنَت مصلحة واجبة التحصيل مثل أن يشاور في مصاهرة إنسان، فيذكره بما يكره، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهم ومعاوية: «إن أبا جهم ضراب للناس، ومعاوية لا مال له»
وكذلك القدح في الرواة.
وكذلك كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان، أو المداواة

مواقف في الموازنات بين المصالح والمفاسد

ومن تطبيقات هذه القاعدة: ما نُقل عن عبد الملك بن عمر ابن عبد العزيز – رحمهم الله –، أنه قال لأبيه لما ولي الخلافة: ما لك لا تنفذ الأمور، فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق، قال: لا تعجل يا بني، فإنَّ الله ذم الخمر في آيتين وحرمهما في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة.

ومن ذلك أيضاً كتمان العلم الذي أوجب الله – تعالى – نشره وبثَّه بين الناس إذا كان بعض الناس يقصر فهمه عنه فيكون فتنة، أو يحمله على غير محله.

ولذا قال علي – رضي الله عنه –: (حدِّثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله)
ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة». قال: ألا أبشِّر الناس؟ قال: «لا، إني أخاف أن يتكلوا»

مواقف في الموازنات بين المصالح والمفاسد

القاعدة الثالثة: تخلفُ المقصدِ الكليِّ في بعض جزئياته لا يقدح فيه

فالأمر الكليُّ إذا ثبت كلِّيًا فتخلُّفُ بعض جزئياته عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليًا؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليٌ يعارض هذا الكليَّ الثابتَ.

ومن أمثلة ذلك: أن العقوبات مشروعة للزجر، ثم نجد بعض من يعاقب لا ينزجر بها، بل يعود إليها ثانية وثالثة، فيسرق فتقطع يده، ثم يعود فيسرق فتقطع رجله.

وكذلك في الحاجيات، فالقصر مباح في السفر للحاجة والمشقة، ونجد من يقصر في سفر هو فيه مترفٌ متنعم.

وفي التحسينيات فالطهارة مشروعة لمقصد النظافة، والتيمم خارج عن هذا المقصد.

فهذا لا يقدح في الكلي، بل يكفي وجود الكلي في غالب جزئيات الحكم وتحققاته في الواقع.

وهنا يرد سؤال، وهو: لماذا تخلَّف هذا الجزئي عن حكم الكلي؟

فيقال: إن هذا المتخلِّف من الجزئيات عن ذلك الكليِّ قد يكون تخلُّفه لدخوله في كليٍّ آخر، كالتيمم شرع للتخفيف والتيسير بدلًا عن الوضوء، ولولاه لأخرت الصلاة عن وقتها، أو أقيمت في وقتها خاليةً من تهيؤٍ لها.

وقد يكون الحكمُ في أصله مشروعًا لعددٍ من المقاصد الكلية، فيتخلف عن بعضها دون بعض، فالعقوبة وإن كانت زجرًا للمعاقب، فهي أيضًا كفارةٌ له، ورادعةٌ لغيره.

القاعدة الرابعة: قُصِد بوضع الشريعة التكليفُ بمقتضاها

وَمِنْ قَوَاعِدْ الشريعةُ : التَّيْسِيرُ		فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وإذا كان مقصودًا في وضع الشريعة أن يكلَّف بها الناس فلا بد أن تكون في مقدورهم؛ ليمكنهم الامتثال لها، فالشريعة كلُّها داخلةٌ في قدرة المكلف واستطاعته.

وينبني على ذلك: أن لا يفهم شيء من خطاب الشارع على أنه تكليف بمحال أو بما لا يقدر على فعله، وإن توهَّم متوهِّم ذلك في بعض الآيات والأحاديث فهو وهمٌ خاطئٌ مردود.

وهذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}، ويقول: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، ويقول: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}.

وفروع هذا الأصل كثيرةٌ جدًا في أبواب الفقه.

كتاب علم المقاصد الشرعية ١٠٥-١٠٦

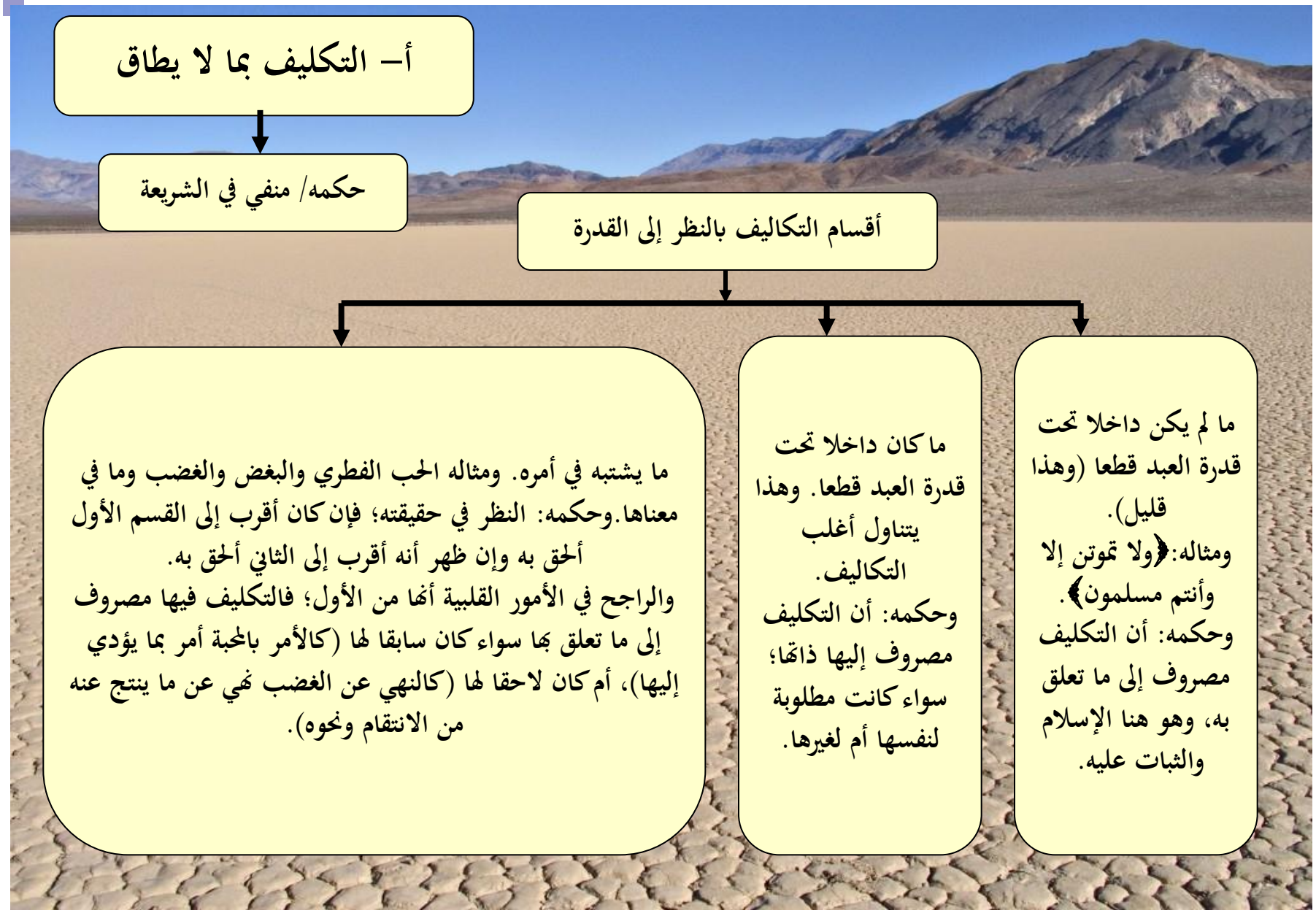
أ- التكليف بما لا يطاق
حكمه/ منفي في الشريعة
أقسام التكاليف بالنظر إلى القدرة
ما لم يكن داخلا تحت قدرة العبد قطعا (وهذا قليل).
ومثاله:﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.
وحكمه: أن التكليف مصروف إلى ما تعلق به، وهو هنا الإسلام والثبات عليه.
ما كان داخلا تحت قدرة العبد قطعا. وهذا يتناول أغلب التكاليف.
وحكمه: أن التكليف مصروف إليها ذاتها؛ سواء كانت مطلوبة لنفسها أم لغيرها.
ما يشتبه في أمره. ومثاله الحب الفطري والبغض والغضب وما في معناها.وحكمه: النظر في حقيقته؛ فإن كان أقرب إلى القسم الأول ألحق به وإن ظهر أنه أقرب إلى الثاني ألحق به.
والراجح في الأمور القلبية أنها من الأول؛ فالتكليف فيها مصروف إلى ما تعلق بها سواء كان سابقا لها (كالأمر بالمحبة أمر بما يؤدي إليها)، أم كان لاحقا لها (كالنهي عن الغضب نهي عن ما ينتج عنه من الانتقام ونحوه).

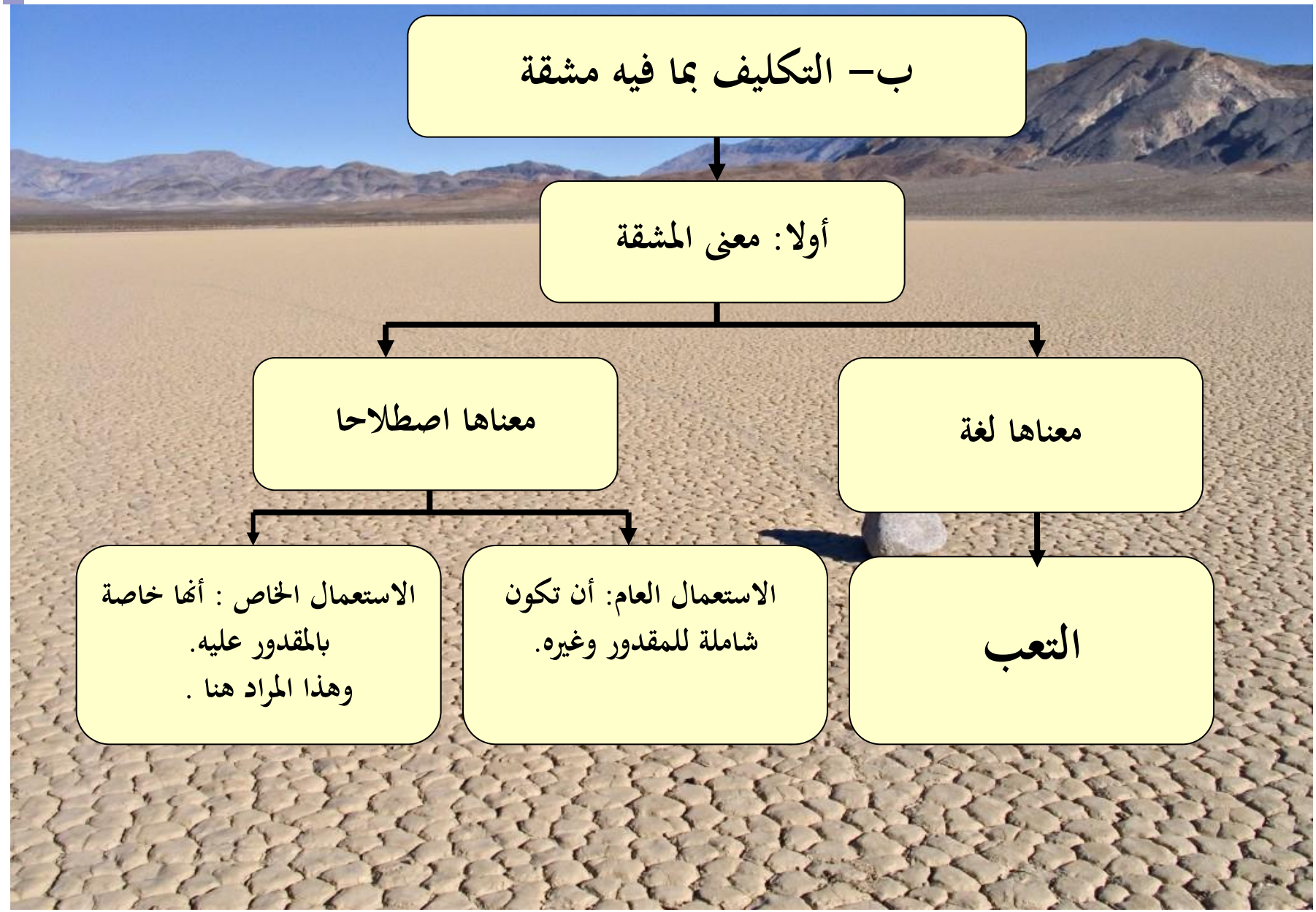
ب- التكليف بما فيه مشقة
أولا: معنى المشقة
معناها لغة
معناها اصطلاحا
التعب
الاستعمال العام: أن تكون شاملة للمقدور وغيره.
الاستعمال الخاص : أنها خاصة بالمقدور عليه.
وهذا المراد هنا .

ثانيا: أقسام المشقة

التقسيم الأول: تقسيمها من جهة مدى الاعتياد عليها

المشقة غير المعتادة : وهي ما كان العمل معها يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله.

المشقة المعتادة: وهي ما لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب. كمشقة مخالفة الهوى. فهذه لا تعد مشقة وإن سميت كلفة؛ فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته.

التقسيم الثاني: من جهة مدى ضبط الشارع لها

ما لم يضبطه الشارع

انطلق الشاطبي (في محاولة ضبط ذلك) من أقسام المشقة من جهة الاعتياد فقال: "حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حيث يحصل بها فساد ديني أو دنيوي؛ فمقصود الشرع فيه الرفع على الجملة.. وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد.. فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا".ثم نبه على أمر هام مفاده أن قياس المشاقّ أمر نسبي ينظر فيه إلى: ١.طبيعة العمل ٢.وضرورته. ٣.ومصلحته. ٤.وإلى حال المكلف.
وبناء على هذا كله يكون الترخيص أو لا يكون.

ما ضبطه الشارع وربطه بأسباب معينه

حصرها كثير من العلماء في ثمانية أسباب:
١- السفر.
٢- المرض.
٣- الخطأ.
٤- النسيان.
٥- الإكراه.
٦- الجهل.
٧- العسر وعموم البلوى.
٨- النقص.

بيان الأسباب الخمسة الأولى التي ضبطها الشارع

١–السفر.

وشروطه :

١.أن تكون المسافة والمدة معتبرتين شرعاً.

٢.أن يقصد موضعاً معلوماً.

٣.أن يجاوز عامر البلد.

٢–المرض.

وضابط معرفة المرض المعتبر في التخفيف: أن يكون ذلك باجتهاد المريض، بحيث يغلب على ظنه أن حالته الصحية تستدعي التخفيف؛ بأن يستند في ذلك على أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق.

٣–الخطأ.

ويختلف أثره باختلاف ما تعلق به:

فإن تعلق بحق من حقوق الله سقط عنه الإثم وقد تسقط مطالبة الشارع له بالإعادة كمن اجتهد في القبلة فأخطأ، وقد لا تسقط كما لو توضأ بماء نجس يظنه طهوراً.

وإن تعلق بحق للعباد فإنه يسقط عنه الإثم أيضا لكن يبقى حق العباد؛ فإن كان جناية وجبت الدية، وإن كان مالا متلفا وجب ضمانه.

٤–النسيان.

ما قيل في التفريق بين الخطأ في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد يمكن أن يقال هنا في الجملة، إلا أنهما يتفقان في الحكم عند التذكر؛ فإن كانا مما لا يقبل التدارك كالجمعات وإسكان الزوجات سقطا بالفوات، وإلا فلا؛ كالصلاة والديون.

٥–الإكراه.

وشروطه:

١.أن يكون المكرِه قادرا على تنفيذ ما هدد به والمستكرَه عاجزا عن الدفع.

٢.أن يغلب على ظن المستكرَه أنه إذا لم يستجب تحقق ما هدد به.

٣.أن يكون ما هدد به مما يعسر تحمله؛ كالقتل أو قطع الطرف أو الضرب المؤلم.

٤–أن يكون عاجلا

٥– بلا حق.

بيان باقي الأسباب التي ضبطها الشارع

٦- الجهل. وهو على أنواع:

١. الجهل بالله وما يجب له من العبادة فهذا لا يعذر به من كان عالما بإرسال الرسل.

٢.الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة فهذا لا يعذر به من عاش بين المسلمين، ويعذر به من عاش في البلاد الكافرة أو كان حديث عهد بإسلام، ولكن يلزم معه استدراك ما يمكن استدراكه.

٣. الجهل في مواضع الاجتهاد أو الاشتباه فهذا يسقط الإثم ولكن يلزم معه استدراك ما يمكن استدراكه.

٧- العسر وعموم البلوى:

سبب المشقة يكون داخلا في ذلك إذا تحققت فيه الشروط الآتي:

١. أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه

٢.أن يكون هذا السبب مما لابد للفرد أن يتعرض له.

٣. أن يكون عاما في الأفراد أو في أوقات الفرد الواحد.

٨-النقص:

النقص منه ما هو عقلي يشمل الصغر والجنون والعته والنوم والإغماء والسكر ، ومنه ما هو عضوي غير العقل، وهذا منه ما هو خلقي طبيعي ويشمل الأنوثة، ومنه ما هو غير طبيعي ويدخل فيه مختلف أنواع العاهات كالعمى والخرس والعرج ..

ولكل سبب من هذه الأسباب تخفيفات تخصه.

ثالثا: أهم المقاصد المتعلقة بالمشقة
الشارع لم يقصد في تكاليفه الإعنات، والمشقة على المكلفين.
التكاليف الشرعية فيها كلفة و مشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة.
المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.
إذا كان رفع الحرج مقصودا للشارع فإن مقصود مقصوده هذا هو
١. المداومة على العمل
٢. والتوازن بين الواجبات.
مخالفة الهوى –وإن كانت شاقة في مجاري العادات– إلا أنها ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى لا العكس.
الأصل في التشريع أن ينزل على الطريق الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، لكن إذا جاء لمعالجة انحراف إلى أحد الطرفين رده إلى الوسط بوجه يميل به إلى الطرف الآخر؛ ليحصل التوازن.

* من أنواع التخفيف في الشريعة

إسقاط

تنقيص

إبدال

تأخير / تقديم

ترخيص

تغيير

ضوابط اليسر في الإسلام

أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة

أن لا يعارض التيسير نصّاً من الكتاب أو السنّة

عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير

أن يكون التيسير مقيّداً بمقاصد الشريعة

* ملحظ مهم: من ضوابط التيسير أن يكون مقيداً بمقاصد الشريعة .
* ومعنى هذا : أن اليسر لا بد أن يكون داخلاً ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها .
* فلا التفات لتيسير يحكم به العقل وحده ، بل لا بد أن يكون راجعاً إلى حفظ مقصد شرعي ، فإذا ناقضه فليس بتيسير وإن توهم متوهم أنه كذلك ، وتأمل هذه الأعذار التي ساقها الله ..
* ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ..﴾ فالتيسير لم يعتبر هنا ، لأن الجلوس مناف للعزة التي ينبغي لمسلم أن يصطبغ بها .
* وفي قوله : ﴿وقالوا لا تنفروا في الحر﴾ فقد يسبق إلى الوهم أن شدة الحر قد تسبب التخفيف إن وقعت .. ولكن هذا يتنافى مع مقصد شرعي وهو سيادة الإسلام ولن تكون له سيادة مع الركون إلى الدعة والتخفيف .

أصول منهج التيسير المعاصر
النظر إلى المقاصد دون النصوص :
التوسّع في فهم خاصية اليسر في الإسلام :
ترك المحكم وإتباع المتشابه :
تتبع الرخص :
تعميم قاعدة عموم البلوى في التخفيف:
جعل الخلاف دليلاً :

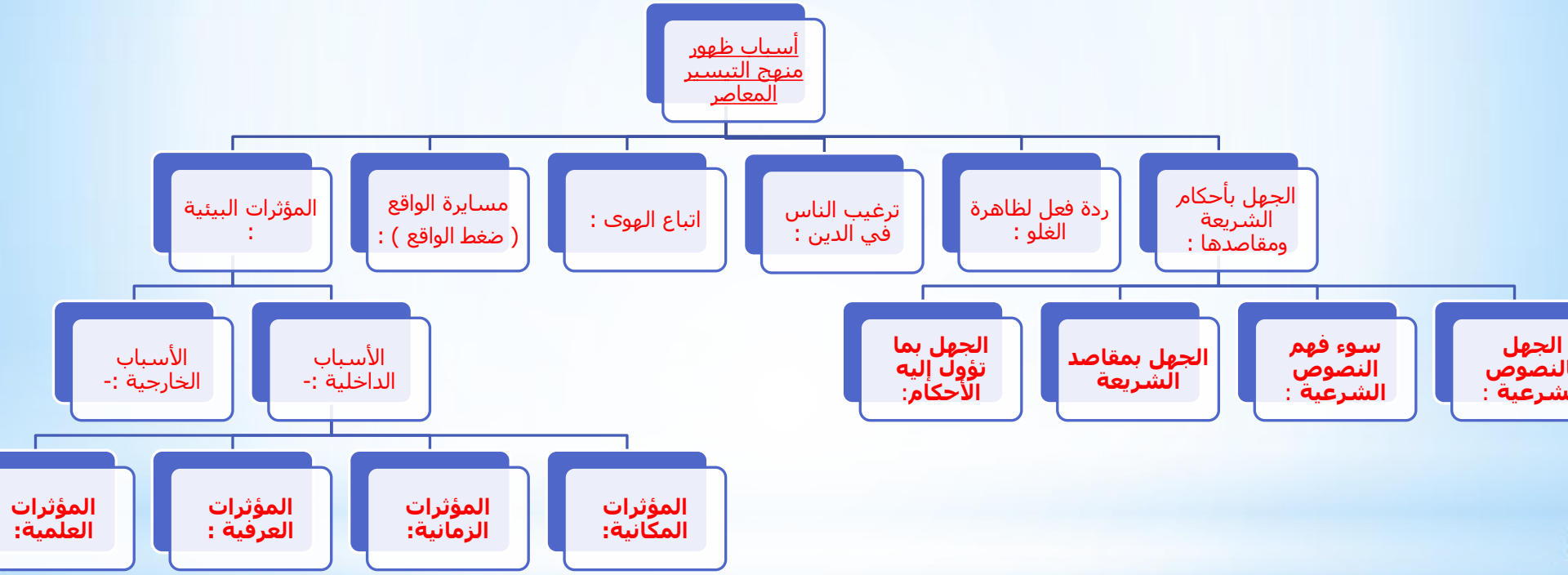
أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر
الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها :
ردة فعل لظاهرة الغلو :
ترغيب الناس في الدين :
اتباع الهوى :
مسايرة الواقع (ضغط الواقع) :
المؤثرات البيئية :
الجهل النصوص شرعية :
سوء فهم النصوص الشرعية :
الجهل بمقاصد الشريعة
الجهل بما تؤول إليه الأحكام:
الأسباب الداخلية :-
الأسباب الخارجية :-
المؤثرات المكانية:
المؤثرات الزمانية:
المؤثرات العرفية :
المؤثرات العلمية:

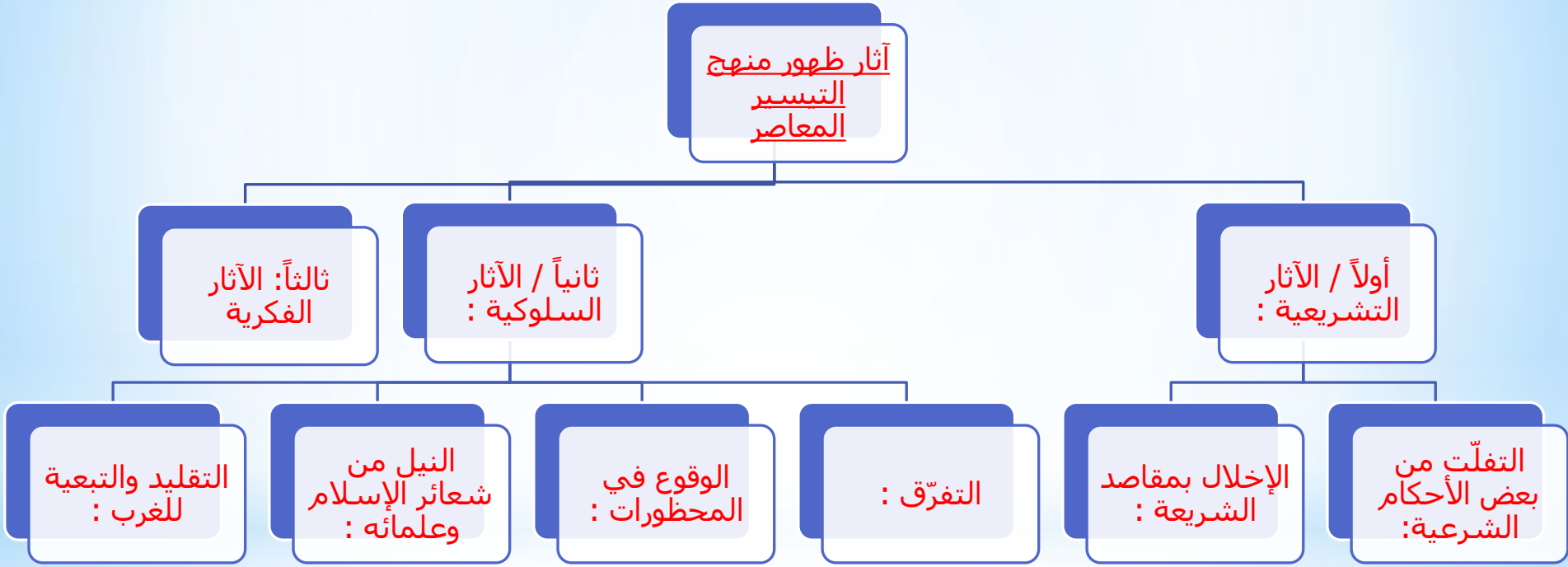
آثار ظهور منهج التيسير المعاصر
أولاً / الآثار التشريعية :
التفلّت من بعض الأحكام الشرعية:
الإخلال بمقاصد الشريعة :
ثانياً / الآثار السلوكية :
التفرّق :
الوقوع في المحظورات :
النيل من شعائر الإسلام وعلمائه :
التقليد والتبعية للغرب :
ثالثاً: الآثار الفكرية

القاعدة الخامسة: قُصِد بوضع الشريعة إفهام المخاطبين بها

ويتفرع عن هذه القاعدة مسألتان:

المسألة الأولى: «أن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية»؛ إذ القرآن عربي، والسنة عربية، وهما منبع الشريعة، وكذلك فقه الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم.

فلأجل ذلك «لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهلَ سعةَ لسانِ العرب، وكثرةَ وجوهه، وجماعَ معانيه وتفرُّقَها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها».

و«إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها:

اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره.

وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص.

وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله.

وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.

وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به –وإن اختلفت أسباب معرفتها–: معرفةً واضحةً عندها، ومستنكرًا عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة»

القاعدة الخامسة: قُصِد بوضع الشريعة إفهام المخاطبين بها

ويتفرع عن هذه القاعدة مسألتان:

المسألة الثانية: أن «هذه الشريعة المباركة أمية؛ لأن أهلها كذلك» يقول الله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم} [الجمعة: ٢]، ويقول: {فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته} [الأعراف: ١٥٨]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (نحن أمة أمية، لا نحسب ولا نكتب).

والمراد بكون الشريعة أميةً: وضعها بحيث يفهمها الأمي، ويستطيع العمل بها، من غير حاجة إلى تعلم القراءة والكتابة أو الحساب وغير ذلك من العلوم الناقلة عن حال الأمية.

ويتفرَّع عن هاتين المسألتين:

- «أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب» ثم ذكر بعض معهود العرب في الكلام، وبعض أساليبهم.
- أن ألفاظ القرآن والسنة تجيء بحيث تكون معانيها مشتركة في الفهم والإدراك عند عامة العرب أو جميعهم.
- أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب التي هي المقصود منه، دون التعمق والتدقيق في الألفاظ التي ليست مقصودة في نفسها، وإنما هي وسيلة المعنى، فمن تلمس الغرائب والمعاني الدقيقة على غير ما ينبغي فعمله في غير مَعْمَل، ومشيه على غير طريق.
- أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع العربي الأمي تعقُّلَه وفهمه، فلأجل ذلك لم يأت في القرآن وعن النبي صلى الله عليه وسلم من أمور العقيدة وصفات الله جل وعلا إلا ما يسهل فهمه على العامة، وكذلك الصحابة والتابعون لم يتعمقوا في هذا الباب، وكذلك جاءت مواقيت الصلوات والشهور والمناسك بأمور مشاهدة

ملخص: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

المراد بهذا النوع

أن الشارع عندما وضع أحكامه قصد أن تكون مفهومة للمكلفين، وقد نزلت على عرب أميين؛ فلا سبيل إلى فهمها إلا من خلال لغتهم وحالهم.

ما يبنى على كون الشريعة نزلت على عرب أميين من شروط لفهمها

١–أن الشريعة لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم.

٢– لا بد في فهم أدلة الشريعة من اتباع ما عهده وتعارف عليه العرب الذين نزل القرآن الكريم بلسانهم؛ فلا يصح أن يُجرى في فهمها على ما لا تعرفه.

٣– أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، وقد يحصل هذا المقصود بالمعنى التركيبي دون الإفرادي، فلا يعبأ بالإفرادي حينئذ.

٤– أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية المأخوذة من الأدلة مما يسع الأمي تعقّلها؛ ليسعه الدخول تحت أحكامها. وعلى هذا فالتعمق في البحث فيها وتطلُّب ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروج عن مقتضى كون الشريعة نزلت على قوم أميين.

القاعدة السادسة: قُصِد بوضع الشريعة دخول المكلف تحت أحكامها، وامتثاله لها، وخروجه عن داعية هواه.

فـ«المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا» كما قال الشاطبي

وهذه القاعدة تتضمن أمرين:

أحدهما: أنه قصد بوضع الشريعة دخول المكلف تحت أحكامها، وامتثاله لها.

ويدل على هذا المعنى آيات كثيرة، منها: قول الله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦]، وقوله: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: ٢١]، وقوله: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا} [النساء: ٣٦]، وغير ذلك.

والأمر الآخر: إخراجه عن اتباع الهوى، والانقياد للأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، الذي هو مضادٌ لاتباع الحقِّ في كثيرٍ من الأحوال والمواضع.

يقول الله جلَّ وعلا: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [ص: ٢٦].

ويقول: {فأما من طغى، وآثر الحياة الدنيا، فإن الجحيم هي المأوى} [النازعات: ٣٧-٣٩]، ثم قال: {وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإن الجنة هي المأوى} [النازعات: ٤٠-٤١]، فجعله قسيمًا له.

وقال تعالى عن نبيه: {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: ٣-٤].

وقال: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن} [المؤمنون: ٧١]، وقال: {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم} [الجاثية: ٢٣]، وقال: {الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم} [محمد: ١٦]، وقال: {أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم} [محمد: ١٤].

«وتأمل، فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس»

القاعدة السادسة: قُصِد بوضع الشريعة دخول المكلف تحت أحكامها، وامتثاله لها، وخروجه عن داعية هواه.

فـ«المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا» كما قال الشاطبي

ويتفرَّع على هذا المقصد أمور، من أهمها:

- «أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق ...

«وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أو النهي أو التخيير، فهو صحيح وحق؛ لأنه قد أتى من طريقه الموضوع له ...

وأما إن امتزج فيه الأمران، فكان معمولا بهما، فالحكم للغالب والسابق»( ).

- ومنها: أن «من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها، والدليل على ذلك واضح، كقوله تعالى: {إلا المصلين، الذين هم على صلاتهم دائمون} [المعارج: ٢٢-٢٣] .... وفي الحديث: (أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل)، وقال: (خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا)»( ).

- ومنها: أن «الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة»( ).

والأدلة على ذلك كثيرة معروفة، منها: قول الله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} [سبأ: ٢٨]، وقوله: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} [الأعراف: ١٥٨].

ولا يستثنى من هذا إلا ما قام الدليل على الخصوصية فيه، ومن ذلك خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

وجه الترابط والتسلسل بين مقاصد الشارع في وضع التكاليف وتشريع الأحكام :

أن الشارع عندما وضع تكاليفه لعبـاده:

(١) قصد ابتداء تحقيق مصالحهم في الداريين.

(٢) ولكي يتمكنوا من القيام بهذه التكاليف قصد أن تكون مفهومة.

(٣) وكما أنه قصد أن تكون عقولهم قادرة على فهم التكاليف؛ فقد قصد أيضا أن تكون جوارحهم قادرة على تطبيقها.

(٤) وإذا كانت التكاليف الشرعية وفق مصالحهم، وقادرون على فهمها، وتطبيقها: فقد قصد الشارع أن يدخلوا تحتها عملياً؛ عبودية لله تعالى.

القاعدة السابعة: الأصل في العبادات التوقيف وأنها غير معقولة المعنى على التفصيل

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ

- معنى القاعدة ودليلها
- موافقة الشريعة في ستة أمور
  - السبب
  - الجنس
  - القدر
  - الصفة
  - الزمان
  - المكان
- تطبيقات وأمثلة

كتاب علم المقاصد الشرعية ١٦٥-١٧٤

قاعدة " الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى المَعَانِي "
[الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٠]

بعض أحكام الشريعة قد تخفى حِكَمها الجزئية ومصالحها التفصيلية، وهي المصطلح عليها بالأحكام التعبدية، وهذه تعتبر استثناء من الأصل العام الذي مضى عليه الشارع في تشريعه من ربط الأحكام بأوصاف مناسبة معقولة المعنى.

والمقصود بالعبادات في هذه القاعدة: الأفعال ذات الهيئات المخصوصة التي تفعل بقصد التقرب إلى الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج، ومفاد القاعدة: أن الأصل في جزئيات هذه الأفعال وفي أركانها وشروطها وجميع تفصيلاتها الامتثال بها من قبل المكلفين على وفق صورتها وهيئتها وشكلها الذي بيّنته الشريعة دون التفات إلى حِكَمها ومعانيها ومصالحها الجزئية الخفية عن مداركنا؛ لأن الغالب فيها التعبد وعدم إناطتها بمصالح جزئية معقولة، وهذا بخلاف معانيها الإجمالية العامة التي يمكن تعقلها وفهمها وإدراكها.

تطبيقات:

لا يصح أن يقال مثلا: إنه ما دامت الحكمة من السجود في الصلاة الخضوع والذُّل لله تعالى فإنه تضاف سجدة ثالثة أو رابعة في كل ركعة لتحقيق معنى السجود وحكمته بشكل أقوى وآكد، كما لا يقال أيضا: إنه ما دامت الحكمة من التكبير في الصلاة تعظيم الله سبحانه فإنه يمكن أداؤه بأيِّ لفظ آخر يؤدي معنى التكبير ويحقق مقصوده؛ قال ابن القيم : " والصواب اتباع ألفاظ العبادات والوقوف معها، وأما العقود والمعاملات فإنما يتبع مقاصدها والمراد منها بأي لفظ كان، إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا نتعداها" [إعلام الموقعين ١/٢٩٢]

نقولات علمية في توضيح قاعدة:
" الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى المَعَانِي "
[الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٠]

* يقول الجويني : "العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة، ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها لم يطمع القايس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله. " [البرهان ٢/٦٠٤] أي أن العبادات يمكن أن تفهم معانيها ومصالحها الإجمالية العامة دون التفصيلية الجزئية.

* ويقول الغزالي: " ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات؛ وما عدا العبادات، فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدَّرات؛ فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر" [شفاء الغليل ص ٢٠٣]

* وقد ميّز العز بن عبدالسلام أيضا بين الأحكام الشرعية من حيث المعقولية والتعبد، ونبَّه إلى أن المجالات التي تغلب عليها المعقولية هي العادات والمعاملات، وأن التي يغلب عليها التعبد هي العبادات التي لا تعقل معانيها وحكمها تفصيلًا، وإن كانت حكمتها ومصلحتها إجمالًا معقولة ومدركة من حيث الطاعة والانقياد والإذعان لله تعالى. [قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٨]

* قال القرافي : "وأما تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها، وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحة، لا أنه ليس فيه مصلحة طردا لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضيل " [الذخيرة ١/٦٧ ،

تطبيقات على قاعدة:
" الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى المَعَانِي "

١- أن أسباب الأحداث وكيفية التطهر منها أمور تعبدية؛ ولذا فإن الطهارة من الأحداث لا تسقط عن المكلف بمجرد نظافة جسده ولا يرتفع الحدث إلا بالتطهر بالطهارات التي تعبد الله به المكلفين من الوضوء أو الغسل، قال العز بن عبدالسلام : "إذ كيف يناسب خروج المني من الفرج أو إيلاج أحد الفرجين في الآخر أو خروج الحيض والنفاس لغسل جميع أعضاء البدن، ولا مناسبة -أي معقولة ومفهومة -بين المس واللمس وخروج الخارج بين إحدى السبيلين لإيجاب تطهير الأربعة، مع العفو عن نجاسة محل الخروج، ولا للمسح على العمائم والعصائب والجبائر والخفاف، وكذلك لا مناسبة لأسباب الحدث الأصغر والأكبر لإيجاب مسح الوجه واليدين بالتراب، بل ذلك تعبد من رب الأرباب ومالك الرقاب الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد" [قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٤]

٢- في عبادة الصلاة لا تعرف الحكمة والمصلحة التفصيلية من جعل الصلوات المفروضة خمساً في اليوم والليلة، ومن تنويع عدد ركعاتها إلى ركعتين وثلاث وأربع، ومن تحديد مواقيتها المختلفة في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ومن سريّة القراءة في بعضها وجهرية القراءة في الأخرى، كما لا تعلم الحكمة من ترتيب أركانها من التكبير والقراءة والركوع والسجود، ولذا فإنه يجب التوقف في ذلك كله عند الحد الذي قدره الشارع دون أي تعديل عليه.

٣- أفعال الصلاة أمور تعبدية يتوقف فيها على الهيئة والصفة التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذا فإنه "يتعين لفظة التكبير في افتتاح الصلاة، ولا يقوم ما في معناها مقامها، ويتعين لفظة التسليم في اختتامها، ولا يقوم ما في معناها مقامها " [تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥١]

٤- رفع الأذان للصلاة يتعين أن يكون باللغة العربية لمن كان قادرًا عليها، لأنه من الأمور التعبدية التي ينبغي التوقف عندها. وكذلك القراءة والتكبير و السلام والتشهد في الصلاة فإنها لا تصح بغير العربية لمن كان قادرًا عليها لغلبة التعبد عليها. [انظر الدر المنثور للزركشي ١/٢٨٢ ، المغني لا بن قدامة ١/١٣٢ و٢٧٧ و ٣٢٠]

تطبيقات على قاعدة:
" الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى المَعَانِي "

٥- إن توقيت كلٍّ من فريضة الحج والصيام بأوقات محددة مخصوصة، هو أمر تعبدي لا يعقل معناه ولا تدرك الحكمة التفصيلية منه، ولذا فإنه يجب الالتزام به في الوقت الذي حدده الشارع وقدره، ولا يجوز مطلقًا تغيير أشهر هذه العبادات على حسب الطقس في فصول السنة !

٦- أن كيفية رمي الجمرات في الحج من الأمور التعبدية التي يتوقف فيها عند الحد الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذا "فإنَّ رمىَ إحدى الجمار بسبع حصيات جميعاً دفعة واحدة فهي عن واحدة ويرمي ستة أخرى؛ لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره، لأن الرميَ قد وجب تعبدًا محضاً فيراعى فيه مورد التعبد، وأنه ورد بالتفريق فيقتصر عليه. " [بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٥٨]

٧- أن العبادات لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع لا باتباع المعاني والمصالح، فما لم يثبت في العبادة نص من الشارع فإنها لا تشرع، وإن أصل المصالح المرسلة الذي يعتمد عليه في مجال العادات والمعاملات، لا يطبق في مجال العبادات لأن الأصل فيها هو التوقيف لا اتباع المعاني؛ قال ابن تيمية: "العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه الأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى ١] . و العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه».[مجموع الفتاوى ١٦/٢٩-١٧]

القاعدة الثامنة: الوسائل لها أحكام المقاصد

وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ		وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

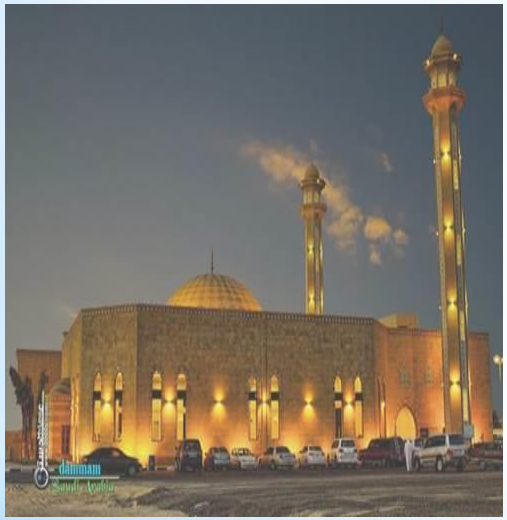

- معنى القاعدة ودليلها
- المقاصد
- الوسائل
- الزوائد «التوابع»

قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- الوسائل إلى المستحب مستحبة
- الوسائل إلى المحرم محرمة
- الوسائل إلى المكروه مكروهة
- توابع الطاعات قربات
- توابع المعاصي نوعان
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
- هل الغاية تبرر الوسيلة؟

تعدد النيات وتداخل الأعمال*

القاعدة التاسعة: تداخل العبادات

إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أعمالهما متفقة فإنه يكتفى بإحداهما عن الآخر إذا لم يكن مقصوداً لذاته

يصح الجمع بينهما بشرطين:

- أن لا تكون مقصودة لذاتها
- اتحاد الجنس والعمل

هل يجوز تعدد النيات في العمل الواحد؟

- إذا كانت العبادتان مستقلتين، وكل منهما مقصود لذاتها
  - فإن العبادتين لا تتداخلان
    - سنة الضحى مع السنة الراتبة
    - زكاة مع كفارة
- إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها
  - تتداخل الأعمال ويجوز التعدد في النيات
    - تحية المسجد مع سنة الوضوء
    - غسل الجمعة مع الجنابة

إعمال المقاصد في الاجتهاد*

المواقف والآراء في دور المقاصد الشرعية في الاجتهاد الفقهي: على ثلاث اتجاهات

الاعتماد المطلق على المقاصد، وجعلها دليلاً مستقلاً تثبت به الأحكام؛ تأسيساً وترجيحاً.

النفي المطلق للمقاصد، واعتبارها أصلاً ملغىً لا يتلفت إليه، ولا يقوى على مواجهة الأدلة والنصوص الشرعية.

التوسط في الأخذ بالمقاصد، والاعتدال في مراعاتها بلا إفراط ولا تفريط، وبلا إعمال مطلق، أو نفي مفرط.

هذا الموقف هو الأقرب للصحة والأليق بسنن الشريعة ومقررات العقل ومتطلبات الواقع ومصالح الناس

كتاب علم المقاصد الشرعية ٤٨-٥٠

إعمال المقاصد في الاجتهاد

المراد بـ(إعمال المقاصد في الاجتهاد): مراعاة المقاصد الشرعية في الاجتهاد الفقهي.

أ- فإن كان في المسألة كتابٌ أو سنةٌ أو إجماع؛ فإن المجتهد يُعْمِل المقاصد الشرعية في فهم الدليل وتفسيره، وفي تنزيل حكمه على الواقع؛ وذلك يكون على أوجه كثيرة وأشكال مختلفة.

ب- وإن لم يكن في المسألة خبر، وكان للمسألة نظير في الأخبار يمكن إلحاقها به بالقياس؛ فإنه يُعْمِل المقاصد الشرعية حينئذٍ في استنباط العلة وتنقيحها، والتماس أوجه الشبه المناسبة، وترجيح الأقيسة المختلفة، وغير ذلك، وباب القياس من أوسع الأبواب في إعمال المقاصد.

ت- وإن لم يكن في المسألة خبر ولا قياس، فإنه حينئذٍ يَرُدُّ الحكم إلى عمومات الشريعة وقواعدها وكلياتها، وهذا من أوسع أبواب إعمال المقاصد أيضًا، والمقاصد الشرعية من جملة الكليات التي ترد إليها الأحكام؛

* فإنْ ردَّ الحكم إلى قاعدة فقهية -سواء كانت قاعدة كبرى كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، أو دون ذلك، كقاعدة يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا- استعان بالمقاصد في فهم حقيقة القاعدة وحدودها، وفي العمل بها وتنزيلها.

* وإن رد الحكم إلى مقصد شرعي فقد بنى الحكم عليه بناء مباشرًا، وهذا هو العمل بالمصلحة المرسلة، كجمع الصحابة للمصحف مراعاة لمصلحة أو مقصد حفظ القرآن وتبليغه للناس.

ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد

إذا أراد المجتهد –الذي استوفى شروط الاجتهاد– أن يراعي المقاصد الشرعية في اجتهاده؛ فإنه يضبط هذه المراعاة بما يلي:

الضابط الأول: أن لا يخالف الدلالات القطعية للنصوص، ولا الإجماع.

فلا يخالف باجتهاده النصوصَ القطعيةَ الدلالة القطعيةَ الثبوت من أدلة الكتاب والسنة، وهذا ظاهر.

ولا يخالف المقطوع به من النصوص الظنية؛ كأن يتأوَّل آية أو حديثًا على معنى لا تحتمله اللغة مراعاةً لمقصد من المقاصد، فهذا مقطوع بخطئه.

ولا يخالف الإجماع أيضًا؛ لأن الإجماع دليلٌ قطعي.

الضابط الثاني: أن لا يقدِّم المقاصد على ما هو أقوى منها من ظواهر الأخبار، والقياس.

فإذا كان في المسألة خبرٌ دلالته على الحكم ظاهرة، فلا يسوغ تأويله وصرفه عن ظاهره إلى معنى باطن بمراعاة مقصد هو أضعف من هذا الظاهر.

وكذلك لا يترك القياس الجلي الواضح بمقصدٍ هو أضعف منه.

والأصل أن ظواهرَ الأخبار التفصيلية والأقيسةَ الجزئية أقوى من المقاصد الكلية، سواء كانت المقاصد منصوصة أو مستنبطة؛ لفضل الخاصِّ على العامِّ.

ومعلوم أن الخبر الخاصَّ مقدَّمٌ على العامِّ وإن كان أقل منه ثبوتًا ودلالةً، ما دام ثابتًا دالًّا على المراد، والقياسُ الخاصُّ مقدَّمٌ على القياس العامِّ كذلك، والخبر والقياس كلاهما أقوى في الحجية وأوثق في الاستدلال من المقاصد، فخاصُّهما مقدَّم على كلية المقصد وعمومه.

أما لو كان في فهم الخبر تردُّدٌ، أو في ثبوته ضعف، أو في القياس وَهَنٌ، والتشبيه فيه بعيد، فقد يتزحزح عنه المجتهد مراعاةً للمقاصد، وربما قدَّمها عليه ورآها أقوى وأوثق.

ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد

إذا أراد المجتهد –الذي استوفى شروط الاجتهاد– أن يراعي المقاصد الشرعية في اجتهاده؛ فإنه يضبط هذه المراعاة بما يلي:

الضابط الثالث: التثبت من اعتبار الشريعة لهذا المقصد.

وذلك بالفحص عن طريق ثبوته، والأدلة الدالة على اعتبار الشريعة له، حتى لا يستدل بمقصدٍ موهوم، ولكي يعرف درجة هذا المقصد ورتبته في الثبوت، لما لذلك من أثرٍ على الأحكام المبنية عليه.

الضابط الرابع: التفهُّم لطبيعة المقصد وكيفية مراعاة الشريعة له.

وهذا يكون بعد التثبت من اعتبار الشريعة لهذا المقصد، بأن ينظر في جزئياته الواردة في الكتاب والسنة، ويتدبر: كيف كان حكم الشريعة فيها؟ ليعرف وجه مراعاة هذا المقصد؛ فإنه ربما أحسن في إدراك أصل المقصد واعتبار الشريعة له، وأساء في إعماله لجهله بجزئيات هذا المقصد في الشريعة، وجزئياته هي المبينة لحدوده، الشارحة لطريقة إعماله.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ		فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ شَائِعِ		عَلَى النَّبِيْ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

ربنا زدنا
علماً وهدى